KÖPRÜLÜ KÜT.
540
M. ASIM BY.

شرح رسالة الاستعارات
عدد ٣

٥٤٠

شرح رسالة الاستعارات لمولانا قره سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدورنا لتحقيق معاني الاستعارات ونور
قلوبنا بالهام حقايق المفردات والمركبات على ان تخلصنا عن
المطالب المجازية وتوصلنا الى اسنى المقاصد الحقيقية ونبتهل
اليك في ان نصلي على افضل الموجودات واكمل المخلوقات محمد
المؤيد باقوى الدلائل والمعجزات المبعوث من اكرم الارومات
وعلى آله ذوي الاحتشام واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول
العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي من الطاف ربه المجيد
اضعف العبيد واحقرهم سعيد ان الرسالة المشهورة بين الافاضل
برسالة الاستعارات من بين الرسائل للامام الهمام السمرقندي
المشتهر بين الناس بابي القاسم الليثي اعلى الله درجته في دار
الجنان وافاض عليه الرحمة والغفران عزيزة المسائل مع
وجازة الاقاويل محتاجة الى ايضاح المغلقات وكشف
العويصات لكن لم يكن لها شرح يوضح المرام ويفصل الكلام
وما وقع لبعض المتأخرين لم يكن شروحا بل كان اكثرها جروحا
فاردت شرحها على وجه بسيط صاب مجملاتها ويراجع محذوراتها
وحاولت ان اجعله ان جاء على وجه المرام وتيسر اختتامه
بعون الملك العلام تحفة للعتبة العلية والسدة السنية
الاهي عتبة من يكل اللسان عن البيان بما يليق بافسان

٢

بل حري ان يقال فيه انه متخلق باخلاق المشايخ الا وهو شيخ الاسلام ومفتي
افاضل الانام ومجدد دين الاسلام الموعود بلسانه عليه السلام وها انا اشرع
في المقصود بعون ملك المعبود فنقول وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواهب العطية الحمد هو الثناء بالجميل لقصد التبجيل على الجميل الصادر بالاختيار
على ما هو المختار او الصادر عن المختار على ما هو غير المختار سواء كان نعمة او غيرها
والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم عن المنعام للانعام سواء كان ثناء او غيره
فبينهما عموم وخصوص من وجه حيث يجتمعان في ثناء يقابل النعمة ويفارق
الاول الآخر في ثناء يقابل الفضيلة ويفارقه الثاني فيما هو الثناء مما يفعل
بالاركان والجنان لافادة التعظيم للمنان اذا تمهد هذا فنقول افتتح رسالته
هذه بالبسملة التي هي الافتتاح بها اجل افتتاح بلسم الله المتعال ثم بالحمدلة
البالغة اعلى درجات الكمال من القول الدال على انه لمالك لجميع المحامد بالاستقلال
يحمد غيره كالعارية على نحو موجبات من الفاضل والافضال اذ الكل منه واليه
وليس لغيره الا المظهرية لما بين يديه اقتداء بالكلام المجيد للعلام الحميد وعملا
بما جاء به السنة المشهورة لتاركها من الوعيد واداء لحق شيء من نعمائه التي تاليف
هذه الرسالة اثر من آثارها استبقاء للعتيد واستيفاء للمزيد واختار قوله
الحمد لله الواهب العطية على قوله الشكر لله الواهب العطية اشعارا باختصاصها
برب الناس اذ اختصاص الحمد لاختصاص موجبه يوجب اختصاص الشكر
من غير انعكاس واختار على المدح تنبيها على انه تعالى هو الفاعل المختار على ما
هو عليه ارباب الملل الاخيار ولا يشكل بالحمد على صفاته لانها مستندة

الى المختار وان لم تكن صادرة عنه بالاختيار او منزلة منزلة الصادر
بالاختيار لاستقلال الذات فيها من غير مدخلية شئ من الاغيار والله اسم
للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والهبة بالنسبة اليه تعالى
الاعطاء لا لعوض ولا لغرض فهي من الصفات الفعلية فنبه اولا على الاستحقاق
الذاتي وثانيا على الاستحقاق الفعلي والعطية في الاصل فعيلة بمعنى المفعول
ثم صار اسما لما يعطى فالتاء فيها كالتاء في ذبيحة ونطيحة لا يقال الحكم باعطاء
المعطى غير مفيد لانا نقول ذلك انما هو اذا كان صفة وقد عرفت ان لفظ العطية
صار اسما ولو سلم فهو من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه والمعنى كل حامدية او
محمودية او ما يطلق عليه الحمد او ما يعبر عنه بالفارسية بستايش لله الواهب
العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة او الآية او جنس الحامدية او المحمودية
او غيرهما ثابت للواهب جنس العطية وقدم الحمد لانه مسند اليه في الحال وعامل
في قوله لله في المآل لان اصله حمدا لله وهو من المصادر السادة مسد الافعال
عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات فرتبة التقدم حالا ومآلا
ثم اتى بالصلوة تكميلا للشكر اذ ورد في الشرع من لم يشكر الناس لم يشكر الله
واقتفاء بما علمنا الامر جعل ذكره مقارنا لذكر ربه عليه اكمل التحيات والتسليمات
في كلمة التوحيد فقارن بين الحمد له تعالى وبين الصلوة عليه الصلوة والسلام
واظهارا لحاجة النبي عليه السلام اليه تعالى مع انه عليه السلام افضل المخلوقات
ومظهر خوارق العادات صيانة عن وقوع هذه الامة فيما وقع فيه النصارى
فقال والصلوة وهو من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء

او المراد ههنا ارادة الخبر وكلمة على متعلقة بالنزول والمعنى ارادة الخبر المعهود او
الكل او الجنس نازلة على خير البرية الآتي عهد تفضيل النبي عم عليها من الانس
والجن والملك الكرام او كل البرية او جنس البرية والجملة معطوفة على الجملة الاولى
لتوافقهما خبرا لفظا ومعنى او خبرا لفظا ومعنى انشاء وعلى آله اعادة كلمة على
ردا على الشيعة حيث زعموا ان جمع الآل مع الرسول بكلمة على لا يجوز ولغا
بنوع الاستقلال واصل الآل اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف
ومن له خطر دينا او دنيا وتجيء لمعان على ما حقق في حواشي حواشي شرح
المطالع والمكاتب منها ههنا معنى الاتباع ذوي النفوس الزكية اي
الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية عن حضيض النقصان
الى اوج الكمال علما وعملا وقوله اما بعد فصل الخطاب ما بين التخلص
والاقتضاب على ما صرح به ابن الاثير وبعد من الظروف الزمانية المبنية
المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة واما هنا مجردة عن معنى
التفصيل لمجرد التأكيد فان معاني الاستعارات الفاء في جواب
اما وقوله فاردت متفرع عليه ويمكن ان يقال الفاء في جواب اما
والجواب هو قوله فاردت على ان الفاء فيه لتذكير السابق ومدخول
الفاء هنا علة لاردت بناء على فتح الهمزة وتقدير اللام قدم على المعلول
ليؤذن من اول الامر على ان الحكم ههنا مدلل والمعنى اما بعد فاردت
ذكر مباني الاستعارات واقسامها وقرائنها تسهيلا للضبط لانها
قد ذكرت في الكتب عسرة الضبط واعلم ان توسط بعد بين اما

والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء
من اجزاء الجزاء وان كان الفاصل منها وان من اجزاء الشرط
فلا يجوز تقديم شئ من اجزاء الجزاء على الفاء واراد بها
الاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل تغليبا او على اصطلاح
الاصول والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واضافة المعاني الى الاستعارات اما بيانية وهي ظاهرة واما لامية
من حيث انه اراد بالاستعارات الالفاظ المذكورة لكنه اختصر
في العبارة وجمع الجزء الاول من المركب واتى بلام العهد او من حيث انه
اراد بالاستعارات معانيها واراد بمعانيها حدودها وتعريفاتها
واراده بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها
كما ينبئ عنه قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها وسيجئ تحقيق تعلق الاقسام والقرائن بمعاني
الاستعارات في قوله لتحقيق معاني الاستعارات قد ذكرت
معاني الاستعارات مع ما يتعلق بها في الكتب اي كتب القوم من
المتقدمين والمتاخرين فالمراد بالكتب معنى عام شامل للكتب
الى المتقدمين والمتاخرين في قوله فاردت مفصلا بحيث
صارت فصولا لكثرة عسرة الضبط بحيث ادت الى الاطناب
واذا كان كذلك فاردت ذكرها اي ذكر المعاني مع المتعلقات
جملة بحيث يزول التفصيل ويصير جملة واحدة من حقها ان

ان تعد فصلا واحدا مضبوطة بحيث يتيسر سهولة الضبط
وبزوال تعسره لا يتقاعد عن الاداء في الاخير اما لتوافق
الاول للثاني او الثاني للاول فان كان الاول فالمناسب ان يقال
سهولة الضبط ليوافق عسرة الضبط لانا نقول فيما ذكره رعاية
لجانب المعنى وترك لجانب اللفظ وعند التعارض الاعتبار للمعاني
دون الالفاظ وانا قلنا فيما ذكره رعاية لجانب المعنى لانه لو قال
غير مضبوطة لاحتمل ان يكون لتعذر الضبط وان يكون لتعسره
وكذا مضبوطة في مقابلة ذلك يحتمل ان يكون لزوال التعذر وان يكون
لزوال التعسر والمراد الاخير فذكر لا عسرة الضبط ليعلم ان المراد
بكونها مضبوطة بزوال التعسر فان قلت ما ذكرته يكون جوابا
عن توافق الاول للثاني اذ فيه يكون جانب اللفظ والمعنى
مرعيين قلت نعم لكن يفوت الاختصار الذي هو المطلوب
في امثال هذه الرسالة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اي ذكرا كائنا على طريق دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يشعر به تعبيره
التعبير عن الدلالة بالنطق فانه وان كان بحسب الاصطلاح لكن
الوقف خصصه بالصريح ودل عليه اي على ذكر الوجه زبر المتاخرين
على وزن علم الكلام وهو اعم وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح
الكتب وهو انسب بالكتب المذكور في الموضعين لفظا ومعنى
واختار في جانب المتقدمين لفظ النطق والكتب وفي جانب المتاخرين ٣

الدلالة والزبر لما أن عادة المتقدمين التعبير عن المقصود بالعبارة الواضحة طويلة الذيل بحيث يؤدي الى كونه كتابا ناطقا وآداب المتأخرين التعبير عن المقصود بالعبارة الموجزة ولو كلاما ولكن لو اختار الزبر في جانب المتقدمين والكتب في جانب المتأخرين بناء على انه لم يكن كتب ولا تدوين في زمان بعض المتقدمين وانما يكتفون بالنطق والكلام بخلاف زمان المتأخرين لكان له وجه لكن لكل وجهة هو موليها فنظمت عطف على قوله فاردت والنظم جمع اللآلي في السلك فرائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها عوائد جمع العائدة وهي المنفعة والصلة والمعروف على ما في القاموس كالمسائل العوائد لعودها وتكررها من الطوالع الراغبين وهذا هو المعنى الذي يفيد حسن اضافة الفوائد الى العوائد ولكن لو قال فرائد فوائد لكان احسن والاضافة من قبيل اضافة لجين الماء التي يعبر عنها عند النحاة باضافة الصفة الى الموصوف وعند البيانيين باضافة المشبه به الى المشبه لوجود معنى التوصيف والتشبيه اذ المعنى ماء كائن كاللجين لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها في ثلثة عقود والمعنى نظمت المسائل العائدة التي من المتقدمين والمتأخرين الشبيهة بالفرائد في المرغوبية لاجل بيان حقيقة معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها

في ثلثة

النظم في الاصل جمع اللآلي والدرر في السلك استعير هنا للترتيب والتأليف الانيق ... كذا قيل وظاهره ان به الجمع المذكور وفيه بحث تعين هذا الوجه او رجحانه ورجحانه باه حاصل منع كلامه تعينه خبيث وشبه كلام المص استعارة بالكناية تشبيها مضمرا مسائل هذا الكتاب من الجمع بالنفائس في النفس ... وذكر النظم لها تخييلا وكذا الاختصار واثبت ترشيح كذا ... على هذا الحمل لانه الراجح ...

... ان التجنيس [illegible]

في ثلثة عقود فالجاران متعلقان بقوله نظمت ويمكن ان يكون الجار الاول صفة لقوله فرائد العوائد اي نظمت فرائد العوائد الكائنة لتحقيق معاني الاستعارات واذا عرفت ما هو المراد بمعاني الاستعارات وما يتعلق به من تصحيح العبارات فنقول معنى الاستعارات المصرحة واقسامها الاولية من الاصلية والتبعية والثانية من المطلقة والمرشحة والمجردة والجمع وغيرها من التحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل وقرينة المصرحة والترشيح والتجريد المندرجان في القرينة تغليبا منتظمة في العقد الاول ومعنى الاستعارة بالكناية على المذاهب الثلثة منظوم في العقد الثاني ومعنى الاستعارة التخييلية وقرينة المكنية والترشيح المندرج في القرينة تغليبا نظمت في العقد الثالث فظهر بما ذكرنا صحة اضافة الاقسام والقرائن بصيغة الجمع الى ضمير المعاني ههنا ونسبة التعلق الى المعاني في قوله وما يتعلق بها وان نسبة المظروف الى الظرف باعتبار المجموع الى المجموع واندفع به ما ذكره بعض الشارحين والمحشيين ولا يخفى حسن نظم فرائد العوائد في العقود اذ العقد بالكسر القلادة فشبه مقاصد الرسالة بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر فوائد العوائد

قرينة للاستعارة وذكر النظم ترشيح لها ومن قال ذكر فوائد العوائد
ترشيح لها وذكر النظم ترشيح بعد ترشيح فقد بعد عن الحق وكذا من قال
في قوله فنظمت زوائد الفوائد في ثلثة عقود استعارة بالكناية حيث
شبه المسائل النفيسة بالجواهر النفيسة واثبات النظم لها تخييل
وذكر العقود ترشيح لها خرج عن طريق الصواب اذ لا بد في الاستعارة
بالكناية ذكر المشبه فقط وههنا ذكر المشبه والمشبه به كما عرفت
ومن قال اطلاق لفظ العقود باعتبار مجاز الاول والا فالنظم ليس
في العقود بل في خيوط يؤل امرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها
فقد تعسف اذ ذكر العقود سواء كان على سبيل الاستعارة او على
سبيل الترشيح انما هو بعد كونها عقودا ولما كان بيان الانواع
التي يشتمل عليها المجاز من المرجحة مع ما يتعلق بها من القرائن والاقسام
والترشيح والتجريد والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل مقصودا في
العقد الاول على ما نبهت عليه آنفا وكان الكلام السابق موجبا
لاختصاص بالبعض كما توهمه البعض تغافل في التعبير فقال
دفعا لتوهم الاختصاص **العقد الاول** في انواع المجاز وهو في الاصل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية
مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها مكانها
الاصلي كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وقال صاحب الايضاح
الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اى طريقا اليها

علي

وليس هذا الوجه بمتعين بل يجوز ان يكون التعبير بالعقود مبنيا على التجريد بعد نظم ما نثر من موضع

المجاز يتعدى الى احد المفعولين بنفسه والى الآخر بواسطة حرف الجر منها

على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه وفيه
اى في العقد الاول ست فرائد لقد بالغ في الترغيب في المسائل الفائقة
حيث عبر عنها ههنا بالاستعارة التي هي نص في المبالغة وفيما سبق
بالتشبيه الذي هو دونها فيها استينافا للطالب وترقيا في المدح
والظرفية ظرف الكل للكل واحد من الاجزاء فلا يلزم حديث الاتحاد
بين الظرف والمظروف ووجه الضبط ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق
بالمجاز واما ما يتعلق بالمجاز المركب اى الفريدة السادسة
والاول اما الانقسام باعتبار العلاقة واما الانقسام باعتبار
المستعار واما الانقسام باعتبار المستعار له والانقسام
باعتبار العارض واما تحقيق ذلك العارض الاول الفريدة الاولى
والى الفريدة الثانية والثالث والرابع الرابعة والخامس الخامسة
واعلم ان المجاز لما كان مفردا ومركبا وحقيقة كل منهما تخالف
حقيقة الاخر ولم يمكن جمعهما في تعريف واحد على ما ذهب اليه
صاحب الايضاح وتبعه المصنف عرف كلا منهما على حدة في ضمن
التقسيم على سبيل الاعتراض ولما كان المفرد مقدما على المركب
طبعا قدمه وضعا لامتناع مخالفة الوضع الطبع عند المحصلين
فقال **الفريدة الاولى** المجاز المفرد اعني به الكلمة احترز به عن المركب
المستعملة بالفعل على ما ذهب اليه المحققون واحترز بها عن
الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بحقيقة ولا مجاز في غير ما اى معنى

ن الثالثة م

وضعت الكلمة له اى لذلك المعنى احترز به عن الحقيقة مطلقا
سواء كانت مرتجلة او منقولة او غيرها لا يقال لا بد من قيد
فى اصطلاح به التخاطب لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة
فى الاركان المخصوصة لانها مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ما وضعت له
فى عرف الشرع مع انها ليس بمجاز كما فعله الجمهور للعمل المذكور لا الاغناء
قيد الحيثية عنه اذ انما يجوز الاغناء به عنه لو جاز اعتباره ولكن
لا يجوز ذلك فى تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له من حيث موضوعة له واستعمال المجاز ٤٣
فى غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه
متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكى ترك قيد فى
اصطلاح به التخاطب فى تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية
وذكره فى تعريف المجاز لعدم صحة الاعتبار بل لانها باعتبار الاول
داخلة فى التعريف بدون قيد التخاطب اذ يصدق عليها انها الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له ولا دخول لها فى الكلمة المستعملة فيما وضعت له
وباعتبار الثانى خارجة عن التعريف بقوله لعلاقة بالفتح فى المعانى
وبالكسر فى الاعيان والمراد بملاحظة علاقة معتبر نوعها عند المحققين
وشخصها عند شرذمة واحترز به عن الفاظ ليس بمجاز كما انه ليس
بحقيقة كان يقال سهوا مثلا فى مقام استعمال الفرس الكتاب
مع قرينة ظرف للملاحظة المقدرة بعد اللام واللام متعلقة بقوله

المستعملة

المستعملة والمعنى المستعملة فى غير ما وضعت له لاجل ملاحظة علاقة مع قرينة
والمراد بالمعية اشتراك القرينة والعلاقة فى الملاحظة التى هى علة الاستعمال
فى الغير والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع وقيل ما نصبه المتكلم للدلالة
على المقصود مانعة عن ارادته اى ارادة المعنى الموضوع له للاستعمال
فيه والانتقال منه اليه تخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها
ليست مانعة عن ارادة الموضوع له للغرض المذكور لان الفرق بينها
وبين المجاز انما هو بصحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز على ما ذهب
اليه صاحب الايضاح وتبعه المصنف فى الكناية اللفظ مستعمل فى معناه
الموضوع له لعدم قرينة مانعة للاستعمال فيه لكن لا لكونه مناطا للحكم
بل لكونه مناطا للانتقال منه الى ما هو مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب
فلا يلزم الجمع الممتنع بخلاف المجاز فان اللفظ فيه مستعملا ولا فيما هو
مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب من غير استعماله فى المعنى الموضوع له
لقرينة مانعة عن الاستعمال فيه وان كان فهم المعنى الموضوع له لملاحظة
العلاقة بين المعنيين ضروريا لكن بقى شىء وهو ان المحققين
ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقى فى الكناية مستحيلا وح لا يعلم
الفرق بين الكناية والمجاز فى شىء من الصور فان استحالة المعنى
الحقيقى من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز فى الكناية استحالة المعنى
الحقيقى ولم يجعل مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى للانتقال الى المقصود
فلا يكون شىء من قرائن المجاز مانعا عن ارادته واستعماله فيه للانتقال منه

الى المتصف فلا يتميز الكناية عن المجاز فى شئ من الصور ولو سلم
فلا شك فى عدم التميز فى صورة استحالة المعنى الحقيقى الا ان يدعى كون
تلك الصور من المجازات على ما ذهب اليه البعض وتسميتهم كنايات
باعتبار ان المجازات متفرعة عليها وهذا التحقيق مستفاد من
كلام المص فى بعض تصانيفه نقلناه لتصحيح تعريفه فان تم والا فلا علينا
ان كانت الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهى مع خبره خبر لقوله الغرض
الاول ولا حاجة الى العائد الى المبتداء الاول للاتحاد كما فى ضميرك
علاقته اى علاقة المجاز المفرد المتصف بالبناء فى هذا العقد
الملحوظة بين المعنيين غير المشابهة فمجاز مرسل اى فهو يسمى بمجاز مرسل
لارساله بين انواع علاقات يبلغ عددها فى المشهور الى اربعة وعشرين
الاول استعمال اسم سبب للمسبب نحو بلوا ارحامكم اى صلوا الثانى عكسه
كالاثم للخمر الثالث الكل للجزء كالاصابع للانامل الرابع عكسه
كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس
عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء السابع المطلق للمقيد كاليوم
ليوم القيمة الثامن عكسه كالمشفر التاسع الخاص للعام نحو وحسن
اولئك رفيقا اى رفقاء العاشر العام للخاص الحادى عشر
حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا فى النقصان
الثانى عشر عكسه نحو انا ابن جلا اى ابن رجل جلا الثالث عشر
المجاورة كالميزاب للماء الرابع عشر الاول اليه كالخمر للعصير الخامس عشر

الكون

الكون عليه كالعبد للمعتق السادس عشر المحل للحال نحو ففى رحمة الله
اى الجنة السابع عشر عكسه الثامن عشر الالية كاللسان للذكر التاسع عشر
احد البدلين للاخر نحو الدم للدية العشرون النكرة فى الاثبات
للعموم نحو علمت نفس الحادى والعشرون للضد كالاعمى للبصير
الثانى والعشرون المعرف للمنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب
سجدا اى بابا من ابوابها الثالث والعشرون الحذف نحو يبين الله
لكم ان تضلوا والرابع والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شئ
واما ما يكون بالشكل كالانسان للصورة المنقوشة وما يكون
بالصفة الظاهرة كالاسد للشجاع فهما نوعان معتبران فى
الاستعارة من انواع العلاقات اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم
اولا ان انواع العلاقات عند البعض خمسة والعشرون نوعا
بجعل نوعى الاستعارة نوعا واحدا وعند البعض سبعة وعشرون
نوعا بزيادة نوع اخر على هذه الانواع وهو التعلق وعند
البعض اثنى عشر نوعا وعند البعض تسعة انواع وعند البعض
نوع واحد وهذه المذاهب كلها سوى مذهبنا بناء على ادخال
بعض الانواع فى البعض بقدر تصرف صاحب المذهب
والحق المشهور منها ما ذكرنا اولا وثانيا ان البعض من انواع
العلاقات لا يصلح علاقة للمجاز بالمعنى المذكور بل يصلح
علاقة للمجاز بمعنى اخر ولهذا يمتاز اسمه عن هذا المجاز فيقال

مجاز بالزيادة والنقصان وثالثها انا بسطنا الكلام في ضبط انواع العلاقات
تنبيها على ان المعتبر ذلك لا السماع ولا النقل في احاد المجازات على ما ذهب
اليه البعض من انه يشترط النقل باعيان احاد المجازات عن اهل اللغة
لنا انه لو كان نقليا لتوقف اهل العربية في التجوز على النقل من ورثة
من استقراء علم انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة لم يسمع
من اهل اللغة ولا يخطئون صاحبه ولذا لم يدونوا المجازات
تدوينهم الحقايق ولهم اولا انه لو لم يشترط النقل في الاحاد جاز التجوز
بمجرد العلاقة لجاز نخلة للطويل من الانسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة
وابن للاب واب للابن للسببية والمسببية وهما نوعان من المجاورة
والجواب ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه
فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع مخصوص ليس جزء من المقتضي
والتخلف عن المقتضي لمانع جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز بلا نقل
لكان قياسا او اختراعا وهما باطلان اما لزوم احدهما فلانه اثبات
ما لم يصرح به فان كان لجامع مشترك بينه وبين ما صرح به يستلزم للحكم
فهو القياس والا فهو اثبات ما لم يثبت من العرب لا هو ولا ما يستلزمه
وهو الاختراع ظاهر لان اثبات اللغة بالاختراع لا يجوز والجواب
انه اذا لم يكن بجامع يستلزم يكون اختراعا وانما يكون لو لم يعلم الواضع
بالاستقراء ان العلاقة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب المفعول
فانه علم الواضع قطعا ولا يجب النقل في واحد واحد بل قد علم علما كليا

الكلية لا

والا اى لم يكن علاقته غير المشابهة بل تكون اباها سواء كانت بالاشتراك
في الشكل كالفرس للصورة المنقوشة او في الصفة كالاسد للشجاع
على ما اشرنا اليه آنفا فاستعارة مصرحة اى فهو استعارة مصرحة
واما بيان غيرهما من الاستعارات فسيأتي في مواضعها ولهذا
خالف المشهور وقيد الاستعارة بالمصرحة بناء على ان مقصوده بيان
معنى مطلق الاستعارة بخلاف مقصوده ههنا بيانا معنى المصرحة
واعلم ان القوم لما لم يهتموا في بيان المجاز المرسل لقلة مباحثه
اهتمامهم في الاستعارة لم يهتم المصنف ايضا في بيانه معنى المجاز المرسل
اهتمامه في الاستعارة ولهذا قدم بيان معنى المجاز المرسل في ضمن
التقسيم وان كان مفهومه عدميا واخر بيان معنى الاستعارة
في ضمن التقسيم ايضا وان كان معناه وجوديا فيتفرع الى تحقيق
الاستعارة وما يتعلق بها ولما فرغ من تقسيم المجاز المفرد المتصل
بالبيان باعتبار العلاقة اراد تقسيمه باعتبار اللفظ المستعار
فقال [illegible] ان كان اللفظ المستعار في الاستعارة
المصرحة على ما يدل عليه اللام العهد اسم جنس [illegible] اعلم ان اسم الجنس عندهم
يطلق على ما يقابل العلم الشخصي كما في قولهم لا يكون علما لمنافاته الجنسية
ويطلق على ما يقابل العلم الشخصي والمشتق والمعنى الاول اعم من الثاني
مطلقا ومناف لاستعارة العلم الشخصي مطلقا والمعنى الثاني مناف
لاستعارة المشتق لكن لا مطلقا بل استعارة اصلية ولما كان

فان مقصوده

تقابل اسم الجنس بالمعنى الاعم ظاهر بالنسبة الى العلم الشخصي بخلاف تقابله
بالنسبة الى المشتق فسره باعتبار ما هو غير الظاهر وتركه باعتبار ما هو الظاهر اظهارا
لما خفي واخفاء لما ظهر فقال اى اسما غير مشتق فخرج بقوله اسما الحروف
والافعال وبقوله غير مشتق المشتقات ودخل فيه اعلام الاجناس وكل ما هو
مشتهر بوصف كلي مثل اسم الاشارة واما نحو حاتم ففيه اعتبارات ثلثة لا تجري
فيه الاستعارة لمنافاة الجنسية وهو اعتبار كونه علما شخصيا فقط
وباعتبار تجري فيه الاستعارة الاصلية وهو اعتباره بوصف
مشتهر كلي وداخل في اسم الجنس وباعتبار تجري فيه الاستعارة
التبعية وهو تاويله بالمتناهي في الجود فلا اشكال به فالاستعارة
استعارة اصلية ولم يبين وجه اصالتها لاستغنائه بما يستفاد
مما ذكر في وجه التبعية والا وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس
فتبعية اى فالاستعارة تبعية سميت بها لجريانها اى الاستعارة بمعنى
اللفظ المستعار المتقدم ذكرها فالظرفية في قوله في اللفظ ظرفية
الخاص للعام او الاستعارة بمعنى استعمال اللفظ المستعار على سبيل
الاستخدام فالظرفية ظرفية الموصوف للصفة المذكور من الافعال
والحروف والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والآلة
فانها ابقيا بقوله والا بعد جريانها اى الاستعارة في المصدر
ان كان اللفظ المستعار مشتقا من المصدر فيشمل الافعال والمشتقات
الوصفية واسماء الزمان والمكان والآلة والقرينة عليه ذكر المصدر

بيان

وبيان ذلك ان لقتل مثلا وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فاذا
اريد استعارته باعتبار وضع المادة شبه الضرب بالقتل في شدة التاثير
واستعير القتل واشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية لاستعارة القتل وان اريد
استعارته باعتبار وضع الهيئة كما يعبر عن القتل في المستقبل بالقتل
في الماضي في تحقق الوقوع فاستعير له قتل على صيغة الماضي فاستعارة الهيئة
تبعية لتشبيه المصدر لا تبعية لاستعارة المصدر وان اريد استعارته باعتبار
كلا الوضعين كما يعبر عن الضرب في المستقبل بقتل على صيغة الماضي شبه الضرب
في المستقبل بالقتل في الماضي في تحقق الوقوع وشدة التاثير فاستعير له
القتل في الماضي فاستعارة قتل لضرب تبعية لاستعارة القتل وهكذا
باقي المشتقات فظهر من البيان المذكور ان قوله لجريانها في المصدر
ليس بصحيح على اطلاقه كما اعترف به من حيث لا يشعر في الحواشي المنقولة
عنه وان الاستعارة في الفعل ليست كما يفهم من تلك الحواشي من كونها
على قسمين بل على ثلثة اقسام وتلك الحواشي هذه اعلم ان الاستعارة
في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في
مفهومه الاستعارة على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة
تجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح
ذلك المعنى ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة

في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والآخر ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا
والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع من النسبة دون نسبة النوعي المستقبل
بالماضي فافهم هذا الكلام في المطولات واذا عرفته فاعلم اولا ان ما فهم
من الكلام المنسوب الى الفاضل الشريف هو عين ما قلناه من
ان التشبيه كاف في القسم الاخير من استعارة الفعل فيكون مخالفا
لما ذكره من المتن وثانيا انه يفهم من الكلام المنسوب اليه وهو
كون الاستعارة على قسمين وهو مخالف لما حققناه من ان الاستعارة
على ثلثة اقسام وثالثا انه يمكن التوفيق بين كلام العلامة
والفاضل الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة

المنفي

المنفي جريانها في النسبة الداخلة في مفهوم هي الاستعارة الاصطلاحية ومراد
العلامة بالاستعارة المتصورة في النسبة هي الاستعارة المقابلة للاستعارة
الاصطلاحية بناء على ان المراد بالاستعارة في قوله والاستعارة متصورة
هو ما يطلق عليه الاستعارة على العموم ويؤيد ما قلنا ما قال الفاضل التفتازاني
في شرح قول صاحب التلخيص واسناده الى غيرها للملابسة مجاز من قوله لتشبيه — فقد م
الاسناد ما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير الاسم الاسد
لمشابهته اياه في الجراءة ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد
وانما التزمنا تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية مستندا بما قال
الشيخ في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الفعل به
ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما هو عبارة عن الحالة التي — م
راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر في اسناد الفعل اليه مستندا
بما ذكره النحاة من قولهم يشبه ما بليس فرفع بها الاسم وينصب الخبر فان الغرض
بيان تقدير قدروه في نفوسهم وجهة راعوها في اعطاء ما حكم ليس
في العمل هذا واما ما ذكره المص في وجه التامل من قوله فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة الخ فاقول فيه ان اراد بالنوعية النوعية
عند العقل فمسلم لكنها ليست بداخلة في مفهوم الفعل وان الداخل في مفهومه
وهو مطلق النسبة وان اراد بالنوعية النوعية عند الواضع فلا نسلم
ذلك اذ النسبة الداخلة في مفهومه انما هو النسبة الى فاعل ما جازيا
كان ذكر الفاعل او حقيقيا فيكون المجاز فيه عقليا لا لغويا بخلاف التعبير

عن المستقبل بلفظ الماضي فانه وان امكن اعتبار نوعي النسبة عند الفعل لكن لا حاجة
اليه لامكان اعتبار وضع الهيئة وجعل المجاز لغويا باعتبار ذلك الوضع وبهذا
التحقيق انحل المناقشات التي اوردها بعض الشارحين في متعلق معنى الحرف
بفتح اللام فانه شايع في القوي والكسر في الضعيف عطف على قوله في المصدر
اي الجريانها في اللفظ المذكور بعده بانها في متعلق معنى الحرف اذا كان
اللفظ المستعار حرفا ولما كان المعاني المطلقة عند الجمهور معاني الحروف كان
متعلق معاني الحروف ظاهرا فيما هو متعلقها عند علماء العربية مما يحتاج اليه
الحرف من الطرفين ولم يكن ذلك مختار المص بل مختاره ما ذهب اليه المحققون
من ان تلك المعاني المطلقة متعلقات معاني الحروف وجزئياتها هي معاني
الحروف اراد ان يبين ما هو المختار فقال والمراد اي مراد المحققين والمختار عنده
بمتعلق معنى الحرف ما اي شيء يعبر به اي بذلك الشيء عنه اي عن معنى الحرف
من المعاني المطلقة بيان لما ابهم اولا فانه اوقع في البيان كالابتداء ونحوه
بالرفع عطف على الكاف لا على مدخوله ونحو الابتداء الانتهاء والتعليل
والاستعلاء وغير ذلك ونحو الابتداء الابتداء ولكثرة الامثال
وادخال الابتداء بلا شائبة تكلف لم يكتف بالكاف بل زاد ونحوه وبيان
ذلك اذا اريد استعارة لفظ من للفظ الى شبه الانتهاء المطلق الذي هو
متعلق معنى الى بالابتداء المطلق الذي هو متعلق معنى من ثم استعير
الابتداء المطلق للانتهاء المطلق ثم الاستعارة بين جزئياتهما التي هي
معاني من والى وهكذا في باقي الحروف ووجه جميع ذلك ان الاستعارة

نعقد

نعقد على التشبيه يقتضي كون كل من المشبه والمشبه به موصوفا بوجه الشبه وجميع معاني الافعال
والنسبة الداخلة فيها والحروف لا تصلح للموصوفية لعدم الاستقلال على ما هو المقرر
عندهم والحدث والزمان الداخلان في معانيها وان استقلا لكنهما من حيث
اعتبارهما ابدا مسندا او ظرفا للحدث لا يصلحان للموصوفية فلا بد ان يعتبر التشبيه
والاستعارة اولا فيما هو مستقل بالمفهومية من متعلقات معاني الحروف والمصادر
مطلقة او مقيدة بالمضي او الاستقبال حتى يحصل وصف الموصوفية ثم يتفرع
عليه الاستعارة هذا على ما تقرر عندهم وتبعهم المص لكن بقي شيء وهو انه لا حاجة
في استعارة الهيئة الى التشبيه المصدر المقيد بالمصدر المقيد بل يكفي فيها تشبيه
الزمان المقيد وايضا لا حاجة الى استعارة ذلك المصدر للمصدر الآخر
بل يكفي مجرد التشبيه كما سبق منا التحقيق آنفا واما الصفات المشتقة
من الافعال فلا يصلح للموصوفية لانها تدل على ذوات مبهمة غير مشتهرة
بما يصلح وجه شبه في الاستعارة وما هو كذلك لا يصلح للموصوفية فكذا
الصفات واما اسماء الزمان والمكان والآلة فهي وان صلحت
للموصوفية من حيث دلالتها على ذوات معينة بوجه ما لكنها ليست
بمقصودة اصلية منها بل المقصود الاصلي منها معاني مصادرها الواقعة
فيها او بها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعا لها هذا ما يتعلق بالمتن
واما ما قال المص في الحواشي حيث قال هذا ثم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي
والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح

بالزمان المقيد م

ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت
مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا
يعنى استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم انتهى
فاقول فى توضيحه انه اراد انهما بينا العلاقة بين معنى المصدرين دون
الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا اما اشعار الاول
فقد نبه بقوله يعنى الخ واما اشعار الثانى فقد نبه بقوله فافهم ووجه
جميع ذلك مثل ما ذكرنا فى الاستعارة التبعية من اقتضاء الحكم بالموصوفية
بالسببية والمسببية والمحلية والحالية وغير ذلك ولعل عدم تعرضهم
فى المجاز المرسل لما لم يتعرضوا به ليس لعدمه فى نفس الامر بل لندرته بالنسبة
الى الاستعارة وحمله على المقايسة عليها ولما ذكر الاصلية والتبعية وكانت
الاصلية متفقا عليها وكان ذكرهما مقارنا للمتفق عليها يوهم الاتفاق
فيها دفعه بقوله وانكر عطفا على فحوى الكلام اى لم ينكر الاصلية بل
وافق القوم فيها وانكر التبعية وخالفهم فيها ولما كان مقتضى الظاهر
هو الاضمار لتقدم ذكر التبعية وفى الاضمار التباس لتعدد المذكور
دفع الالتباس بوضع الظاهر موضع المضمر الذى كان حقه التقديم
لكونه متعلقا السكاكى وردها اى ردّ المادة المشتملة على التبعية
عند القوم الى المادة المشتملة على الاستعارة المكنية لكن لا يرد

نفسها

فيه جواب ايراد او رد على التفتازانى بالمجاز المرسل ... منه

نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية وجعل نفسها تخييلية ولما كان المراد
غير واضح والموضع غير موضع البيان احاله الى موضعه فقال كما ستعرفه اى الرد
كيف يكون بيانها على ان الحل ليس للبيان بل محله فيما سيأتى من الكلام فان قلت
هذا الانكار انكار مبنى على البطلان ام انكار مبنى على الرجحان قلت انكار
مبنى على الاعتبار فان قلت ما المرجح قلت عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى او تقليل الاقسام والترتيب الى الضبط كما صرح به فى
المفتاح فان قلت من اين يعلم انه انكار مبنى على الرجحان قلت مما يأتى
من قوله واختار السكاكى رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم او اوجب
واذا عرفت وجه ايراد هذا الكلام فى هذا المقام مع انه ليس بمقام لبيانه
بل انما المقام لبيانه هو العقد الآتى على ما يفيد الحوالة علمت اندفاع
ما قيل من ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار
السكاكى التبعية ههنا بل يكتفى بذكره فى العقد الآتى المعقود
لتحقيق الكناية وعلى تقدير ذكره فالمناسب ان يستوفيه حتى
لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكر ولا الى التكرار ولما فرغ من تقسيم
الاستعارة باعتبار لفظ المستعار الى الاصلية والتبعية اراد
تقسيمها باعتبار المستعار له فقال [illegible] ذهب السكاكى
الى انه اى الشان ان كان المعنى المستعار له فى الاستعارة المصرحة
بقرينة العهد متحققا فى نفس الامر بحيث يشمل الموجود فى الخارج
والموجود فى الذهن على ما يدل عليه قوله حسا او عقلا اى المشار اليه

او عقلا نحو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فالاستعارة المصرحة المستعارة
مصرحة تحقيقية سميت بها لتحقق المستعار له في الخارج او العقل والا اي
وان لم يكن كذلك على عموم السلب لا على سلب العموم فتخييلية اي فالاستعارة
المصرحة المستعارة مصرحة تخييلية سميت بها لابتناء المستعار له على التوهم
والتخييل ولما كانت المحتملة لهما نحو قوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله
وعري افراس الصبى ورواحله لا تخرج عنهما جعل ماله قسمة الانحصار
في التحقيقية والتخييلية والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثة
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما وايضا لما كان التقسيم مختصا بالسكاكي نسبه اليه
واما غيره فيرى ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي لا يكون
الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق
لفظ المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص ولما كان تحقيق
التخييلية في العقد الثالث احال اليه فقال سينكشف في العقد
الثالث لك حقيقتها اي حقيقة التخييلية من حيث انها قرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت
في امر تخيل وتوهم في المنية شبيها بالاظفار بعد تشبيه المنية
بالسبع وتنزيلها منزلته ومن حيث انها تعسف وخروج عن
جادة الصواب ولما فرغ من تقسيم الاستعارة باعتبار
المستعار له شرع في تقسيمها باعتبار ما يقترن بالاستعارة وجودا
وعدما فقال الفريدة الرابعة الاستعارة المصرحة ان لم يقترن

تلك

تلك الاستعارة بما اي بامر يلايم ذلك الامر شيئا من المستعار والمستعار له
بيان لقوله شيئا فمطلقة اي فالاستعارة المصرحة مصرحة مطلقة
سميت بها لاطلاقها عن التقييد باقتران الملايم وهو سبب
التقديم على المرشحة والمجردة والمراد بالملايم ما سوى القرينة
والقرينة عليه كما سيأتي من قول المصنف واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام القرينة والا فالقرينة من الملايمات فلا يوجد
استعارة مطلقة لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي
مجردة ومكنية السلف مرشحة هكذا قيل واقول هذا ايضا في المكنية
بناء على استلزام المكنية للتخييلية بناء على ما نقله صاحب التلخيص
واما في المصرحة فلا اذ قد يكون القرينة حالية فيوجد المطلقة
حينئذ لا يقال لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها
في ملايم المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يعتبر مستعارا له
ومستعارا منه بعد القرينة لانا نقول ما ذكرنا هو بالنظر الى القرينة
المانعة وكلامنا بالنظر الى القرينة المعينة فلا بد من التقييد بالنسبة
اليها نحو رايت اسدا عند وجود قرينة حالية فقول الشارح قال الاولى
تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء
القرينة ليس كما ينبغي اذ لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام
حتى يتوهم ما ذكره وان قرنت الاستعارة بما اي بامر يلايم ذلك الامر
المستعار منه فمرشحة اي فالاستعارة مصرحة مرشحة سميت بها لتزيين الاستعارة

بما يفيد المبالغة نحو رأيت اسداً له لبد عند وجود قرينة حالية
على وزن علم الشعر الملتف بعضه ببعض اذ اللبد شعر الاسد المتلبد
على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كلبد جمعها اظفاره جمع ظفر
لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحاً لان اللبد
ملايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
اخص به فان قلت في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان
قلت عدم تقليم الاظفار كناية عن الارادة والشجاعة وهي مما يلايم
الاسد كذا في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني قدم الترشيح
على التجريد لكونه ابلغ منه وان قرنت الاستعارة بما اي بامر يلايم ذلك
الامر المستعار له فمجردة اي فالاستعارة المستعارة معه مجردة سميت
بها لتجردها عن بعض المبالغة اذ بذكر ملايم المشبه صار بعيداً عن دعوى
الاتحاد الذي منه نشاء المبالغة نحو رايت اسداً شاكي السلاح
عند وجود قرينة حالية وقد يجتمع التجريد والترشيح كما في لدى اسد
شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي كنت عند اسد
او انا عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف
بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم
واعلم ان ههنا مبالغات الاولى ان جعل ذا البدن كانه اسد
لا اسد واحد والثانية افادة اختصاص اللبد به على ما يفهم
من تقديم الظرف والثالثة المبالغة في نفي الضعف المفهوم

من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة في صيغة التقليم راجعة الى النفي دون
المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد على بعض الوجوه فان قلت
ما القرينة للاستعارة قلت اما حالية كما في الامثلة المذكورة واما
مقالية وهي اما لدى اسد والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادةً
واما شاكي السلاح والتجريد باعتبار اقترانها بالمقذف المفهم او وقع
نفسه من للواقع كثيراً على ما ذكر في بعض شروح التلخيص ولندرته لم يذكر
المصنف ولما كان المقصود من الاستعارة هو المبالغة وهي تتفاوت
فيها بالعوارض اراد ان يبين التفاوت بحسبها فقال والترشيح
ابلغ عطفا على مدلول الكلام اي الاطلاق على اصله في المبالغة
والتجريد دونه فيها والجمع في مرتبة الاطلاق اي تساويهما كما وكيفاً
للتساقط بالتعارض والاكمل حكم المجردة والمرشحة والترشيح
ابلغ من الاطلاق والتجريد والجمع والاسناد من قبيل الاسناد
الى السبب مجازاً والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام والمتكلم
ومن المبالغة هو المتكلم او الكلام ان جاز بناء افعل من المزيد
للفاعل والمفعول لاشتماله اي لاشتمال الترشيح على تحقيق المبالغة
الكائنة في التشبيه ولما كان انقسام الاستعارة الى المرشحة
والمجردة وغيرهما بذكر الملايم وعدمه والقرينة من الملايمات ولا بد
استعارة منها فيلزم ان لا يوجد استعارة مطلقة دفعه بقوله

واعتبار الترشيح والتجريد فى الاستعارة انما يكون ذلك الاعتبار
بعدم تمام الاستعارة وتمامها انما يكون بالقرينة فلا تعد قرينة
الاستعارة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة المكنية
اى مكنية السلف ترشيحا وقد سبق منا ما يتعلق بهذا المقال
فى تحقيق الملايم على ما يقتضيه الحال لما سبق ذكر الترشيح والتجريد
غير مبنيين على التحقيق تطلب تحقيقهما فذكر تحقيق الترشيح
الذى هو الاصل فى هذا الباب وحمل عليه التجريد روما للاختصار
فقال [illegible] الترشيح فان قلت يفهم مما سبق ان الترشيح
عبارة عن معنى ملايم للمستعار منه وقد جعل ههنا عبارة عن نفس اللفظ
الدال على ذلك المعنى فما وجه الصحة قلت وجهها انه يطلق عليهما
اما بالاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز يجوز ان يكون الترشيح
باقيا على حقيقته اى الترشيح تابعا للاستعارة اى كان ذكر المستعار
قصدا او ذكره تبعا له بحيث لا يقصد به اى الترشيح الا تقويتها
اى تقوية الاستعارة فى تحقيق المبالغة ويجوز ان يكون اى الترشيح
مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له او للقدر المشترك
بين المشبه والمشبه به ويكون الترشيح بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له
او عن القدر المشترك بلفظ موضوع لملايم المستعار منه كما يجوز
ان يكون مجازا مرسلا لذلك الملايم او للقدر المشترك والكلام المهم

احتمال

احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك فى كل ترشيح والاخر ان يكون
المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح فى بعض المواد كذلك فى بعضها كذلك
لكن تمثيله الاتى يرجح الاحتمال الاول واعتبار قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له فى الاستعارة يرجح الاحتمال الثانى فان قلت لا يخ
الكلام من ان يكون فيه قرينة مانعة او لا يكون فان كان الاول فالاحتمال
هو احتمال المجاز وان كان الثانى فالاحتمال هو احتمال الحقيقة فما
وجه صحة قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
قلنا وجه صحته انا غفلنا عن استعمال المتكلم فاحتمل عندنا
بناء على ذلك انه نصب قرينة واراد الحقيقة وان كان فى الواقع واراد المجاز وان لم ينصب القرينة
عنده احدهما معينا واشار الى توجيه الاحتمالين بقوله
حيث استعير الحبل للعهد لعلاقة مشابهة العهد بالحبل فى الكون
وسيلة الى ربط شىء بشىء والقرينة اضافة الحبل اليه تعالى
وحيث ذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على
معناه الموضوع له او مستعارا للوثوق بالعهد فان قلت هل يجوز
ان يكون مجازا مرسلا قلت نعم اما اولا فبان يراد بالوثوق بالحبل
الوثوق المطلق وبالوثوق المطلق الوثوق بالعهد واما ثانيا
فبان يراد بالوثوق بالحبل الوثوق المطلق فيكون المجاز
على الاول بمرتبتين وعلى الثانى بمرتبة بعلاقة الاطلاق والتقييد

ولكن لا يخفى عليك انه يلزم التكرار بناء على كل من احتمالي الاستعارة
والمجاز المرسل للوثوق بالعهد فان الاعتصام مستعمل في الوثوق
بالعهد والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى ثقوا بعهد الله بعهد الله
الا ان يرتكب التجريد او التأكيد فان قلت اذا كان الاعتصام
والحبل مجازين فهل يجوز ان يكون كل منهما ترشيحا للآخر قلت
نعم لكن يجب ان لفظ ملايم للمعنى الاصلي للآخر ولا يذهب عليك
ايضا ان الترشيح بمجرد اللفظ مع عدم شمول تعريف
الترشيح بذكر الملايم للمشبه به له ترشيح ضعيف بل هو بالتجريد
انسب فالاولى ابقاء الترشيح على حقيقته وعدم التعميم
وقال بعض الشارحين كانه قاس على عموم قرينة الاستعارة
بالكناية الذي استنبط المحقق التفتازاني من كلام الكشاف واقول ما ذكره
حيث قال اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقته فلا يعتبر فيه
تشبيه ولا استعارة ولذا قال صاحب الكشاف في قوله
تع واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون استعارة للعهد
والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او ترشيحا لاستعارة
الحبل بما يناسبه فاوقع الترشيح قسيما للاستعارة انتهى وما
ذكره الفاضل التفتازاني حيث قال وربما يطلق الترشيح

فيه اعتراض على المص سلمه الله

يلى

بين المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع
واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون استعارة للعهد والاعتصام
استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه
يعارضان القبيح مرجحا والاعتبار عند التعارض للمرجح
دون القبيح فالحق انه اخذه من كلام الفاضل التفتازاني
في شرح الكشاف حيث قال في حاشيته على المطول رح في شرح الكشاف
بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له كما في قوله ولما رأيت النسر عز ابن داية وعشش في وكريه
جاش له صدري وعلى هذا يأول صاحب الكشاف او هو ترشيح بان المراد
او ترشيح فقط انتهى كلام المص في حاشية المطول فاذا عرفته فاقول
لا يخفى انه عين ما ذكره المص في هذه الرسالة سوى المثالين لكن يبقى
التناقض بين كلام الفاضل التفتازاني في شرح المفتاح وشرح التلخيص
وبين كلامه في شرح الكشاف وكذا يبقى التنافي بين كلام الفاضل
الشريف في شرح المفتاح وبين كلام المحقق التفتازاني في حاشية
الكشاف واعلم انه لم يتعرض لتقسيم الاستعارة باعتبار المستعار منه
لعدم تحققه لكن بقي اقسام لم يتعرض لها مع تحققها وهي ان الاستعارة

باعتبار الجامع قسمان لان الجامع في الاستعارة اما داخل في
الطرفين نحو قوله ﷺ خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار
اليها او رجل يعبد الله في شعفة في غنيمة حتى يأتيه الموت فان الجامع
بين العدو والطيران وهو قطع المسافة بسرعة داخل فيهما واما غير داخل
كما مر من الامثلة وايضا اما عامية نحو رايت اسدا يرمي واما خاصية
كما في قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الى انصراف
الزائر وباعتبار الطرفين ايضا قسمان لان اجتماعهما
اما ممكن نحو احييناه في او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا
فهديناه وتسمى وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود
لعدم نفعه وتسمى عنادية ومنها تمليحية والتهكمية وباعتبار الثلثة
ستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي
نحو فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار منه ولد البقرة
والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله من حلي القبط والجامع
الشكل والجميع حسي واما عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فان المستعار منه معنى السلخ وهو كشط الجلد عن نحو الشاة
المستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع
وهو ما يعقل من ترتب امر على امر آخر عقلي واما مختلف كقولك

رايت

٥

رايت شمسا وانت تريد انسانا كالشمس في العلو ونباهة الشان
والا فهما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد
والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي واما
مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه
كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع التاثير
وهما عقليان واما عكس ذلك نحو انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية
فان المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع
الاستعلاء المفرط وهما عقليان وانما لم يتعرض لهذه الاقسام لقلتها
بالنسبة الى الاقسام المذكورة ولما فرغ عن تعريف المجاز المفرد وتحقيق
اقسامه اراد ان يبين تعريف المجاز المركب وتحقيق اقسامه فقال
[illegible] المجاز المركب وهو اي المجاز المركب المستعمل
من حيث هو المركب في غير ما اي معنى وضع ذلك المركب له اي لذلك
المعنى لعلاقة اي لملاحظة علاقة مع قرينة كالمفرد اي مع قرينة
كائنة كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له
احترز بالمركب عن المفرد وبقوله في غير ما وضع له عن المركب
المستعمل فيما وضع له وبقوله لعلاقة عن الغلط وبقوله مع قرينة
عن الكناية المركبة وبقيد الحيثية عن مجموع قوله تعالى واعتصموا

فيه دفع ايراد اورده عليه العصام منه

بحيث الاول مجموع قولنا في رحمة الله وعن اللفظ المستعمل في الانشاء
وعن الانشاء المستعمل في الجزاء المقصود من الحيثية ان المركب
يكون مستعملا في غير ما وضع له اولا وبالذات لا بواسطة الاجزاء
بحيث يكون الاجزاء على ما كانت عليه قبل التجوز في المركب من كونها
حقايق او مجازات او مختلفات على ما صرح به المصنف في الحاشية حيث
قال اجزاء هذا المركب لاستعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء من اجزائه على الانفراد تجوز باعتبار
هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة
او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام بلفظ مجازي صح
عن التقديم والتأخير والرجل وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل
الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة او مقدرة انتهى كلامه قدس سره فانه ناطق بما قلنا ولا شك
ان الاول والثاني مجازان بواسطة الجزء المادي وكذلك الثالث
والرابع مجازان بواسطة الجزء الصوري وهو هيئة المركب الخبري
والانشائي لكن بقي شيء وهو ان التجوز في هيئة المركب الخبري
والانشائي لم يدخل في شيء من قسم المجاز وكذا في باقي الهيئات

في الالفاظ

في الالفاظ الموضوعة بوضع الهيئات فلا بد من ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف بحيث يشمل الهيئة او يترك بيانها على
المقايسة ومثل هذا السؤال والجواب يتوجه في كون الالفاظ الموضوعة
بوضع الهيئات حقايق فتامل واما قولك حفظت التورية قاصدا به
افادة معنى علمت انك حفظت التورية من غير تجوز في شيء من اجزائه
كما في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه وما هو مستعمل في التحسر
والتحزن وغيرهما فانها عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده فيمن يؤذي المسلمين في كونه كناية فيخرج عن التعريف بقوله
مع قرينة كالمفرد وبهذا القدر انطبق الحد على المحدود وصح حصر
العموم المجاز المركب في التمثيل واندفع اعتراض المحقق التفتازاني
على الحصر المذكور بالمجازات المذكورة بحسب الظاهر ولهذا المقام
تحقيق نذكره ان شاء الله تعالى ان كانت علاقته اي علاقة المجاز
المركب المفهوم بالسياق في هذه الزوائد الملحوظة بين المعنيين
غير المشابهة من العلاقات المذكورة آنفا فلا يسمى ذلك المجاز
استعارة الشرطية خبر لقوله المجاز المركب وهو مع جزئه خبر لقوله
المذكورة السابقة ولا حاجة الى العائد للاتحاد وما بينهما اعتراض
بالواو والمعنى على نفي المقيد على ما يشعر به كلمة حيث قال ولم يقل

ويسمى مجازا مرسلا لعدم تفرح القوم بذلك انتهى فتامل حتى يظهر لك اندفاع
ما قيل من التوهم والآباء وان لم يكن العلاقة غير المشابهة بل كانت العلاقة
مشابهة اعم من ان يكون بالاشتراك في الشكل او في الصفة الظاهرة على ما مر
آنفا يسمى ذلك المركب استعارة لا استعارة لفظ المشبه به للمشبه
تمثيلية لابتنائه على التشبيه التمثيلي الذي هو قسم من مطلق التشبيه
وفي تحقيق التمثيل والاستعارة المبنية عليه كلمات طويلة الذيل
بين المحقق والمدقق مذكورة في شرح المفتاح وحاشية المطول فليطالع
ثمه هذا ما يتعلق بحل هذا المقام فلنشرع في نقل الحواشي على ما هو دأب
الشارحين لهذه الرسالة بعون الاله الملك العلام فنقول قال المصرح
في حواشي هذه الرسالة كما ان الاستعارة المصرحة قد يكون مركبا يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبا اذ لا مانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد انتهى اقول تذكر مركبا على انه
في تأويل اللفظ مركبا ولهذا ذكر الضمير العائد اليه ثم كتب على حاشية هذه
الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار في سورة التنزيل انتهى كلامه لكن تحقيقه يظهر بنقل ما قال المحقق
فلا علينا ان نذكر حاصل ما ذكره فنقول قال المحقق في حاشية الكشاف ما حاصله

ان قوله تعالى افمن كان عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جملة شرطية
دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء التي في اولها للعطف على مقدر والفاء مر
دل عليه الكلام والمعنى اانت مالك امرهم فمن حقت عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه وتكرار الهمزة لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع
الاضمار لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه
لامتناع الخلف عنه وان اجتهاد النبي عم في دعائهم الى الايمان سعي
في انقاذهم من النار فظهر ان ما دل عليه قوله تعالى افمن كان حق عليه
كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزل منزلة دخولهم
في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب ثم رتب
عليه تنزيل بذل النبي عم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما في نقض
العهد على ما هو مذهب الكشاف فثبت وقوع الاستعارة بالكناية
في كلام الله تعالى بهذا المقال وان كان للآية توجيه آخر لا يليق ذكره
في هذا المحل وقال ايضا في المطول اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاذا استعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه

المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانه استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفي فيه بحث فان
في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه
الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت
شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينها
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة
ان نحو اني اراك انما يستعمل في التلبس الغير الكامل ثم القول بان هذا النوع بحثل
من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني
انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
هذا الكلام وتحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام فنقول قال
العلامة عضد الدين في شرح الاصول اعلم انهم اختلفوا في
نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد
من تأويل في اللفظ او في المعنى والا لكان كذبا والتأويل في اللفظ
اما في الانبات او في الربيع او في التركيب فهذه احتمالات
اربعة الاول التأويل في المعنى وهو انه اورده ليتصور فينتقل الذهن

منه

منه الى انبات الله فيه فيصدق به وهو قول الامام الرازي بان المجاز عقلي
لا لغوي الثاني ان التأويل في انبت الربيع وهو ان السبب العادي وان كان
وضعه للسبب الحقيقي وهو قول المص الثالث ان التأويل في الربيع فانه تقوى
بصورة فاعل حقيقي فاسند اليه ما اسند الى الفاعل الحقيقي مثل قولهم في اصبحنا
الخزرجية مرهفات حيث جعل المرهفات ذبابا وهو قول صاحب المفتاح
انه من الاستعارة بالكناية الرابع ان التأويل في التركيب وهو كل هيئة ان صح
تركيبية وضعت بازاء تاليف معنوي وهذه وضعت للملابسة الفاعلية
فاذا استعملت للملابسة الظرفية او نحوها كان مجازا وذلك نحو
صام نهاره وقام ليله وهذا مختار عبد القاهر انتهى ثم نقول اذا عرفت
ما نقلنا عن المص في الحاشية وما نقلنا عن العلامة عضد الدين من
اختلاف المذاهب في مثل قولهم انبت الربيع البقل فاعلم ان ما ذكره
العلامة التفتازاني في شرح الاصول انما هو في تحقيق مذهب الامام
الرازي حيث قال اذا قيل انبت الربيع البقل يكون من باب الاستعارة
التمثيلية المستعار منها مقدر شبه حال النبات الذي ينبته الله تعالى
في الربيع بحال نبات يقدر انبات الربيع له مع ان الربيع لا عمل له في الانبات
في كونه ظهوره [illegible] دون ازمنة اخرى واما هزم الامير الجند وامثاله صح
فمن باب الاستعارة التمثيلية المستعار منها محقق كما في قولهم للمتردد
في الافتاء اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ثم قال بعد نقل كلام المحصول ونهاية
الايجاز تأييدا لهذا الكلام كلا القولين منه صريح في ان المجاز في الكلام

١

لا تصرف فيما وضع له لغة شئ ونقل عن متعلقه الى غيره فكان لنسبة الاسناد
الى متعلقه بالاسناد الى غير متعلقه وجعل فرداً من افراده فكسي كسوته
من لفظ مستعمل فيه وهو المركب كما هو شان الاستعارة التمثيلية فان
التصرف فيها فى امر عقلى وهو ان يجعل حال صورة منتزعة من متعدد فرداً
من افراد حال حاصل صورة اخرى ثم ينقل ذلك المركب منها الى الحال الاولى
وليس تصرفاً فى امر وضعى اذ المركب غير موضوع لغة نعم اجزاؤه موضوعة
فاجزاء المادية وهى مفرداته موضوعة للاجزاء المادية للمعنى ونحوه
الصورى وهى الهيئة التركيبية موضوع بالنوع للجزء الصورى للمعنى
واذا قيل للمركب انه موضوع اريد به وضع اجزائه فان قيل
اذا لم يكن فى شئ من اجزاء المركب تصرف ونقل لم يكن ايضاً فى المركب
لما ثبت فى المنطق ان دلالة المركب مطابقة وتضمنا والتزاما
بالنظر الى دلالة اجزائه لا الى ذاته قلنا يدل المركب على امر يلزم من المجموع
على انه جواد وان لم يدل شئ منها عليه واذا قيل انبت الربيع البقل
شبه حال نسبة الانبات الى الفاعل الحقيقى فى دورانه معه وجوداً
وعدماً بحال نسبته الى الربيع فاستعمل العبارة المستعملة فى الاسناد
الى الظرف الى الفاعل الحقيقى انتهى كلام التفتازانى ولا يخفى عليك
انه صريح بما قلنا من كلامه بالنسبة الى كلام الامام الرازى بخلاف ما ذكره
المص من قوله اذا قيل الخ فانه مناسب لما اختاره عبد القاهر من ان كل
هيئة تركيبية وضعت بازاء تاليف معنوى وهى وضعت للملابسة الفاعلية

ولا يدل عليه شئ من اجزائه كما اذا اخبر واحد ان حاتما اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا يدل المجموع صح

الفاعلية فاذا

فاذا استعملت للملابسة الظرفية او نحوها كان مجازاً وكلامه رحمه الله فى الفوائد
الغياثية يدل على انه مجاز عقلى حيث قال ان التصرف بنقل التركيب يجوز
ان يكون بحسب اللفظ وان يكون بحسب المعنى لان دلالة هيئة المركبات
بالوضع النوعى لاختلافها باختلاف اللغات وهيئة انبت الربيع البقل
وضعت لملابسة الفاعل اى لاسناد الحدث الى ما يقوم به عادة
فاذا استعملت لملابسة الظرف لملابسة بين الظرف والفاعل
وكان المتكلم موجداً غير مدع المبالغة فى التشبيه فقد نقلت عن
معناه الاصلى الى غيره للملابسة وكان مجازاً عقليا واما ما ذكره المص
ناقلا عن الفاضل التفتازانى انه ليس بقول لعبد القاهر وغيره من علماء
البيان فهو اذا كان مجازاً لغويا والمتكلم مدعيا المبالغة حيث قال الفاضل
المحقق وان كان المتكلم مدعيا فى جميع ذلك مبالغة فى التشبيه يجعل احد
الملابسات فرداً من جنس ملابسة اخرى كما فى الاستعارة كان النقل بحسب المعنى
اولا وبحسب اللفظ ثانيا وكان استعارة الا ان هذا مما لم يذهب اليه
احد من العلماء فظهر من هذه التحقيقات انه اشتبه المذاهب على المص فوقع فيما وقع
من الشبه التى اوردها وانها اندفعت بما ذكرنا من تعيين المذاهب
ومن بيان تعلق كلام الفاضل التفتازانى بمن يتعلق به وان تشبيه
المثال المذكور بالمثال المشهور للاستعارة التمثيلية انما هو بالنظر
الى مذهب الامام الرازى فى كونها استعارة تمثيلية ولا شك
ان كل واحد من المشبه والمشبه به ووجه الشبه على ما صرح به فى المطول

ونهاية الايجاز هو الهيئة المنتزعة وان لا وضع في الحقيقة للمركبات
فما يفهم من كلام القوم من انها موضوعة بالوضع النوعي وباعتبار ذلك
الوضع يكون حقايق ومجازات فتوسع منهم حيث نسبوا وضع
الجزء الصوري الذي هو الهيئة الى الكل الذي هو المركب على ما يفهم
من الكلام المتعلق بتقسيم الوضع النوعي فان قلت فعلى
هذا يرد اعتراض الفاضل التفتازاني على حصر القوم بالمركب الجزئي
المستعمل في الانشاء وبالعكس فلا يكون التعريف المذكور مطردا
ومنعكسا قلت التحقيق الذي يظهر من التفحص عن هذا الاشكال
هو ان الهيئة المنتزعة من الاجزاء المادية والصورية تجعل
بمنزلة الموضوع له المركب فاذا استعمل المركب في تلك الهيئة يجعل
ذلك المركب حقيقة واذا استعمل في الهيئة الاخرى غير المنتزعة
من هذه الاجزاء بل من اشياء اخر يكون مجازا كما في قولهم اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فانه باعتبار الاول يكون حقيقة وباعتبار الكل
يكون مجازا ولا شك ان المركبات المذكورة ليست كذلك بل الجزء
الصوري للمركب مستعمل في مدلول جزء صوري للمركب الاول فالتجوز في (الآخر)
الحقيقة انما هو في ذلك الجزء لا في المركب ولئن سلمنا انها كذلك
تكون استعارة تمثيلية وكيف ما كان يصح حصر القوم المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية هذا هو الموعود منا سابقا نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى قال العلامة التفتازاني في شرح المفتاح

في بيان معنى المثل ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد
الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى نعم
يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف فاقول فيه بحث اما اولا
فلان المراد بالقدام قدام ذلك الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته
خلفا ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد واما ثانيا
فلان اعتبار التقديم في الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لان
الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل لا انها حاصلة مقررة تقدم تارة
وتؤخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من المثل اتحاد متعلق
التقديم والتأخير كما لا يخفى على ذي انصاف المجبول الطبع بالخلو
عن الاعتساف وعلى ما ذكره الشارح العلامة لا يكونان متعلقين
بشيء واحد فالوجه ان يقال الاخرى صفة تارة والمعنى تقدم رجلا
تارة وتؤخرها اخرى على ما يفهم من كلام الفاضل الشريف في شرح المفتاح [ثانية صح]
فان قلت كلام السكاكي في بيان المعنى الاصلي للمثل يوافق كلام
الشارح المحقق فانه قال قوله فتؤخر اخرى معناه فتؤخر رجلا اخرى
فلا بد ان يحمل الرجل على الخطوة ليتحقق المغايرة قلت الحق احق ان
يتبع على انه يمكن ان يوجه بانه لما تعلق بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق
بها اولا صارت بهذا الاعتبار كانها رجل اخرى هذا ما يتعلق بالمثل
نظرا الى المعنى الاصلي واما ما يتعلق به نظرا الى المعنى المجازي فما اشار اليه
بقوله المتردد في الاقدام اي الجرأة على الامور والاحجام بالجيم ثم بالحاء المهملة

او بالعكس كلاهما مذكوران في القاموس والمعنى كف النفس عن ذلك الامر
لا تدرى ايهما اى استيناف مسوق لتعليل الكلام السابق واعلم
ان الاستعارة التمثيلية متفرعة على التشبيه التمثيلي وهو عبارة
عن تشبيه هيئة منتزعة من عدة امور هي اجزاء للمركب بهيئة اخرى كذلك
في هيئة تمهما ولا شك ان ذلك التشبيه صحيح من غير اعتبار شيء آخر معه
فكذلك الاستعارة المبنية عليه ومن خفي عليه هذا المعنى ذهب
الى ان الاستعارة في المركبات تبعية وكلام القوم فضلا عن الايماء اليه
وما قيل ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار شيء آخر معه ~~فكذلك الاستعارة المبنية~~
~~عليه ومن خفي عليه هذا المعنى ذهب الى ان الاستعارة في المركبات~~
~~تبعية وكلام القوم فضلا عن الايماء اليه وما قيل ان قوله~~
~~اني اراك مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز~~ باعتبار
فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة
فليس بشيء اذ التردد الذي هو سبب له ليس بمراد انما المراد
هو التردد المخصوص المستفاد من الاستعارة فتأمل لما فرغ من
تحقيق معنى المجاز المرسل ومعنى الاستعارة المصرحة وغيرهما
مما ينجر اليه الكلام اراد ان يبين معنى الاستعارة بالكناية
في العقد المعقود لبيانه فقال [illegible] بكر العين وقد بين معناه
الاصلي وما هو المراد بها ههنا في صدر الرسالة فلا حاجة الى الاعادة

اى الواقع في المرتبة الثانية او المعتبر للاول ثانيا على ما حقق
في علم النحو في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية عند القوم ولما كان
تحقيقه موقوفا على تحرير المبحث حرره اولا فقال اتفقت كلمة القوم
من المتقدمين والمتأخرين والكلمة من قبيل كلمة خويلد لقصيدته
ولعله اختارها على الكلمات او الكلم او الكلام او القول ايماء الى المبالغة
في الاتفاق او المعنى اتفقت القوم في كلمتهم وعلى التقديرين لا يفرق
وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اى ان اذا شبه في النفس امر
بآخر تشبيها يبتنى عليه الاستعارة او تكون نفس الاستعارة من غير
تصرح في اللفظ بشيء من اركان التشبيه المضمر في الذهن سوى المشبه
المضمر الذي هو من تلك الاركان المضمرة وثمة ما هذا القدر يشمل في بادى
النظر مثل قولنا زيد في جواب قولنا من يشبه عمرا مع انه ليس هناك
استعارة بالكناية اخرجه بقوله ودل على صيغة المجهول من الدلالة
التي هي مصدر قولك دللته على كذا اذا هديته معطوف على شبه
عليه اى على ذلك التشبيه المضمر اولا وان كان بدا ثانيا عند الجمهور على
ان لفظ المشبه به المضمر مستعمل في المشبه وعند السكاكي على ان لفظ
المشبه مستعمل في المشبه به ادعاء لكن المقصود من الدلالة التي عليها
الاتفاق انما هي الدلالة الاولى بذكر لفظ ما اى معنى يختص ذلك
المعنى المشبه به المضمر الاعلى او على غيره مما يلازم المشبه به كما هناك
مثل قولنا اظفار المنية انشبت بفلان وكان هناك استعارة

بالكناية ولما كان الاتفاق المذكور موهما للاتفاق في جميع ما يتعلق
بالاستعارة بالكناية دفعه بقوله لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت
كلمات القوم في تعيين المعنى الذي يطلق عليه الاستعارة بالكناية
من قولهم اضطرب القوم لا من قولهم اضطرب كلام الجاهل بمعنى اختل
ولا من قولهم اضطربت الاغصان بالرياح بمعنى تحركت اذ المقابل للاتفاق
هو الاختلاف لا الاختلال ولا التحرك فان قلت اليس المقام مقام
الاضمار قلت لا لان الكلمات التي يتعلق بها الاتفاق غير الكلمات
التي يتعلق بها الاختلاف ولما كان مرجع الاقوال كثرتها وتعارض
الادلة المفضي الى القلق والاضطراب ولهذا عبر عن اختلاف كلماتهم
بقوله اضطربت اقوالهم الى امور ثلثة طويلة الذيل قال ولنتعرض لها
اي للاستعارة بالكناية في ثلثة فرائد كل فريدة منها في امر من تلك
الامور حال كون تلك الفرائد الثلث مذيلة بفريدة اخرى اي طويلة
الذيل مصاحبة بفريدة اخرى او مجعولا ذيلها فريدة اخرى فالباء على الاول
للمصاحبة وعلى الثاني للتعدية لبيان انه اي الشان هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اي بلفظ المشبه الموضوع
ام لا هذه العبارة تقع كثيرا في كلام المؤلفين لكن جعلها من حيث العربية
ان تبدل ام باو او تبدل هل في صورة العبارة بالهمزة لان ام متعينة
لكونها متصلة والمنفصلة لا تستعمل مع هل ولانها ام وجه هذا العقد
في الفرائد الاربع من كلام المص لم نتعرض لبيانه بخلاف العقد الاول

والثالث

والثالث ولهذا تعرضنا لبيانه فيهما ولما كان قول السلف مستحقا
للتقديم لكونه قولهم مختارا عند قدمه فقال [illegible] من الفرائد الثلث
ذهب السلف وهو في الاصل كل من تقدمك من ابائك واقربائك
ثم سمي اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم
والمراد به هنا كل من كان قبل السكاكي الى ان المستعار بالكناية
قيل الظاهر الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليه بين ارباب
المذاهب الثلثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية
بل انما يثبت الاستعارة بالكناية وهو عنده التشبيه المضمر في النفس
اقول الاستعارة فيما بينهم تطلق على المعنيين على صيغة المتكلم
وهي الاستعمال وعلى اللفظ المستعار فاختار المستعار
تنبيها من اول الامر على انها بمعنى اللفظ المستعار على ما صرح به المص
في حاشية المطول واما انه لا يلايم مذهب الخطيب فهو مشترك
بين لفظ المستعار والاستعارة على ما صرح به المص لفظ
المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه اي لفظ المشبه به المستعار
للمشبه بذكر لازمه اي لازم المشبه به فذكر اللازم قرينة على
نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي من عرض الكلام من غير
ان يقدر في نظم الكلام وهكذا ما ذهب اليه الخطيب من التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ اي حين كون

في النفس ظرف المشبه ح

كون المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه وجه تسميتها اي وجه تسمية الاستعارة بالكناية
او استعارة مكنية ظاهر لانه استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس
بالكناية بمعنى اللغوي وهو الخفاء ومن وجوه ترجيح هذا المذهب
ان الاستعارة حينئذ اقرب الى الضبط لانها لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
وحسبك شاهدا على صدقه انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره
على ما يفيده تقديم الظرف على عامله وتخصيص صاحب الكشاف
من بين السلف بالانتماء الى هذا المذهب تنويه بشانه في كونه
مختارا على ما صرح به في قوله وهو المختار فان قلت ما سبق يستلزم
كونه مختارا على ابلغ وجه واتمه والاولى ان يقال فهو المختار على التفريع
قلت ترك التفريع اشارة الى انه المختار عند الجمهور مع قطع النظر عن استلزام
ما سبق اياه ففيه ايهام تكثر جهات الاختيار ولما كان في غير موضع من كلام
السكاكي يشعر بان مذهبه هو مذهب السلف حتى ذهب الشارح
التفتازاني في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته
الآتية عنه عن ظاهرها وكان الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور بين افاضل الجمهور اراد ان يبينه فقال الفريدة الثانية
من الفرائد الثلث التي هي في بيان المذاهب فيما يشعر ظاهر كلام
السكاكي ولم يعلم مذهب السكاكي كما قال فيما سبق وفيما ياتي تنبيها
على ما ذكرنا من عدم النص فيه بانها اي الاستعارة بالكناية بمعنى

اللفظ

اللفظ المستعار لا بمعنى ما هو صفة المتكلم بقرينة صحة الحمل والنفي
بالتبعية من اول الامر عليه فيما سبق لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
حال كون المشبه ملتبسا بادعاء انه اي المشبه عينه اي عين المشبه به
على ان المراد بالمنية في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها هو السبع
بادعاء السبعية لها [illegible] ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة
الاظفار التي هي من خواص السبع اليها ولم يتعرض ههنا لوجه التسمية
اهو خفي ام ظاهر كما تعرض في المذهب السابق اكتفاء بالايراد الآتي
واختار معطوف على مدلول الكلام تقديره ذهب السكاكي على ما يشعر به
ظاهر كلامه الى انها واختار رد التبعية اليها اي رد الاستعارة
التبعية الى الاستعارة بالكناية لا بجعلها عينها بل بجعل قرينتها
اي قرينة الاستعارة التبعية عند القوم استعارة بالكناية
وجعلها اي جعل الاستعارة التبعية عند القوم قرينتها اي قرينة الاستعارة
بالكناية على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة فجعل الحال استعارة بالكناية
عن المتكلم وجعل نسبة النطق اليها قرينة لها على ما صرح به المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص وانما فعل ذلك تقليلا للاقسام
وتقريبا الى الضبط على ما صرح به في المفتاح لا يقال مبنى رد التبعية
على تحقيق التخييلية عنده فالمناسب ان يذكر حديث الرد بعد
تحقيق معناها لانا نقول قد ذكر في العقد الاول رد التبعية ومعنى التخييلية.

وانكاره

ه على مذهب السكاكى واحالهما فيما سيأتى فهذا موضع احالة الرد
فوفى بما وعد وسيأتى موضع احالة تحقيق معنى التخييلية على جميع المذاهب
فى العقد الثالث ويرد على صيغة المجهول من الرد على ما يدل عليه عبارة التلخيص
اى رد صاحب الايضاح عليه اى على صاحب المفتاح فيما ذهب اليه
فى الاستعارة بالكناية ان لفظ المشبه بتقدير الباء اى بان لفظ المشبه
فى الاستعارة كلفظ المنية مثلا لم يستعمل فى شئ الا فى معناه الذى وضع له
تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية فى قولنا انشبت المنية اظفارها
هو الموت لا غير فلا يكون استعارة عنده من اقسام المجاز اللغوى
واما ادعاء السبعية للمنية فلا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها
عن كونها موضوعا لها لفظ المنية تحقيقا كما ان ادعاء الاسدية للشجاع
فى الاستعارة المصرحة لا يجعله موضوعا له لفظ الاسد وربما يجاب
عن ذلك بان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج
صار خارجا عنه دون العكس فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له
ولا يكون لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له وهو يكفى فتأمل وقد يجاب عنه
بان قيد الحيثية يراد فى تعريف الحقيقة اى هى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له
بالتحقيق من حيث هى موضوعة له بالتحقيق ولا نسلم ان استعمال لفظ
المنية فى الموت فى مثل اظفار المنية استعمال فيما وضع له بالتحقيق من
حيث انه موضوع له بالتحقيق مثله فى قولنا دنت منيته فلان بل من حيث
ان الموت جعل من افراد السبع الذى لفظ المنية موضوع له بالتأويل

وهذا الجواب وان كان مخرجا له عن كونه حقيقة الا ان تحقيق كونه
مجازا او مرادا به الطرف الآخر غير ظاهر بعد ولهذا قيل هذا الاعتراض
من اقوى اعتراضات الخطيب على السكاكى واعلم انه اورد لاذكر الامرين
احدهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه
بادعاء انه عينه وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول
بقوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ ورد الثانى بقوله وهو الخ ففى
كلامه نشر على ترتيب اللف لكن اورد الثانى تبعا للاول على ما يفيد
ايراده على نهج الحال نظرا الى ان القرينة تابعة لما هى قرينة له وان كان
صاحب التلخيص اورد كلا منهما مستقلا نظرا الى استقلال الايرادين
وهو اى حصر من غير توقف احدهما على الآخر والحال ان السكاكى قد صرح واعترف
بان نطقت فى قولنا نطقت الحال مستعار للامر الوهمى حيث
قال فى تقسيم المجاز عنده وينقسم عنده هكذا الى مفيد وغير مفيد
والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها
ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الاستعارة
قرينتها امر مقدر وهمى كالاظفار فى قولك اظفار المنية وكنطقت
فى قولك نطقت الحال بكذا ولا يخفى ان قوله وكنطقت الحال بكذا
تصريح منه باستعمال النطق فى امر مقدر وهمى فيكون اى نطقت
استعارة والحال ان الاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه
اى السكاكى القول بالاستعارة التبعية بناء على اعترافه وفى بناء الرد

دفع لاعتراض عصام الدين
ح

فى قولك نطقت حصر

على الاعتراف فوائد منها انه لا يحتاج فى الرد الى الترديد الذى ذكره الخطيب
لتوسيع الدائرة ومنها انه لا يدفع بالاجوبة التى ذكرها بعض المتصدين
للجواب فان قلت هذا الاعتراف مخالف لما يفهم من قوله فى المفتاح
بعد تقرير كلام القوم هذا ما امكن من تلخيص كلام الاصحاب فى هذا الفصل
ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بان
قلبوا فجعلوا فى قولهم نطقت الحال بكذا الحال التى ذكرها عندهم قرينة
للاستعارة التصريحية استعارة بالكناية عن المتكلم ويجعلون اثبات
الاظفار لها قرينة الاستعارة وهكذا لو جعلوا البخل استعارة بالكناية
عن حى ابطلت حياته بسيف او غير سيف فالتحق بالعدم وجعلوا
نسبة القتل اليه قرينة الاستعارة ولو جعلوا ايضا اللهذميات استعارة
بالكناية عن المطعومات اللطيفة الشهية على سبيل التهكم وجعلوا نسبة
القرى اليها قرينة الاستعارة لكان اقرب الى الضبط فتدبر انتهى كلام
صاحب المفتاح فى المفتاح اذ يفهم منه ان النطق والاظفار والقرى
والقتل مستعملة فى معانيها وانما المجاز فى اثباتها للحال والبخل واللهذميات
على ما ذهب اليه السلف فى الاستعارة التخييلية قلت يمكن
دفع المخالفة بوجهين الاول ان يقال لا نم ان المراد بالنطق والاظفار
والقتل والقرى ما ذكرت بل المراد بها امور موهومة فيوافق
كلامه ما اعترف به والثانى ان يقال سلمنا ان المراد بها
ما ذكرت من معانيها الحقيقية لكن لا نم لزوم المخالفة اذ انما يلزم
ذلك

عن المتكلم بوساطة المبالغة فى التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة كما تراهم فى قولهم واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية استعارة بالكناية صح

موهومة صح

ذلك لو وجب عنده كون قرينة المكنية استعارة تخييلية على مذهبه
وليس الامر كذلك على ما ستحققه ان شاء الله تعالى فان كلامه على الجواز
دون الوجوب فيجوز ان يكون الامور المذكورة مستعملة فى الامور الموهومة
ويجوز ان يكون الامور المذكورة مستعملة فى معانيها الحقيقية فالاعتراف
على الجواز وخلافه على وفق آخر منه فان قلت بل يجوز ان يكون رده
التبعية الى المكنية والتخييلية على رأى السلف لا على رأيه حتى يلزم
عليه ما ذكرت من الاعتراض بالاعتراف على ما يشعر به ما نقلناه
عنه ايضا فانه دال بظاهره على ان كلامه مبنى على ما ذهب اليه السلف
فى الاستعارة بالكناية والتخييلية لا على ما ذهب هو اليه فيهما
والتخييلية عند السلف مجاز فى الاثبات فلا يلزمه ما ذكرت من الالزام
بالاعتراف اذ لا يكون ح منكرا للتبعية بل يكون حاصل كلامه ان السلف
لو انكروا التبعية بهذا الجعل لكان ح كذا قلت لا يجوز لان الحال
والبخل واللهذميات ليست باستعارة بالكناية عندهم على ما مر
آنفا المشبه به المستعمل فى المشبه بقرينة اضافة خواص المشبه به
الى المشبه ولا شك ان تصويره فى تلك الامثلة لا يساعده وان كان
ظاهر اول الكلام وما يتعلق بالقرينة من النطق والاظفار والقتل
والقرى يوهم المساعدة وقد عرفت توجيهه بالوجهين بل
انما يساعد ذلك التصوير مذهب السكاكى ويكون حاصل كلامه
ان الاصحاب لو فعلوا فى التركيب المشتمل على الاستعارة التبعية

اى من جهة على

عند السلف بل الاستعارة بالكناية

ما قلت فى الكناية وقرينتها كما كذا واما حمل الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكى والتخييلية على مذهب الاصحاب على ان يكون
حاصل الكلام ان الاصحاب لو جعلوا قسم الاستعارة التبعية من
الاستعارة بالكناية التى توافق على مذهبى وجعلوا قرينتها موافقة
على مذهبهم كما كذا فمستبعد جدا ولكن يبقى الاشكال فى قوله
كما تراهم فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية
استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة فانه
يدل على ان المستعار بالكناية عندهم هو لفظ المنية وليس الامر كذلك
على ما عرفت آنفا وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان مراد السكاكى
هو الرد مطلقا على ما يدل عليه قوله وانى بناء على قولى هذا ههنا وقولى
ذلك فى فصل الاستعارة التبعية وقولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب
الى حكم الكلمة اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى على ما صرح به الفاضل
الشريف فى شرحه حيث قال لفظ هذا صفة لقولى واشارة الى نفى
المجاز العقلى بالرد الى المكنية ولفظ ذلك صفة لقولى واشارة
الى نفى الاستعارة التبعية بالرد الى المكنية والحق ان الرد مطلقا
مردود اما اولا فبما صرح واعترف به من ان الحال اذا جعلت استعارة
بالكناية كان قرينتها اعنى نطقت امرا وهميا ومن المعلوم ان
العلاقة بين ذلك الامر الوهمى وبين النطق الحقيقى ليست الا المشابهة
فيلزم القول بثبوت الاستعارة المصرح بها فى الفعل ولا يتصور
ذلك الا تبعا لمصدره فلم يتهيأ المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام

واما ثانيا

واما ثانيا فبما ذكره بعض الفضلاء من انه قد يكون التشبيه فى مصدر الفعل
مثلا هو المقصود الاصلى والواضح الجلى ويكون التشبيه فى متعلقاته تابعا
مقصودا بالعرض فيجب ان يكون الاستعارة هناك تبعية لا مكنية
كما فى قوله تقرى الرياح رياض الحزن فان التشبيه بين هبوب
الرياح وتحريكها لازهارها تحريكا موجبا لحسن حالها ونمائها
وبين القرى تشبيه حسن فى نفسه وليس يحسن التشبيه ابتداء بين
الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ
والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
فلا يصح فى مثله رد التبعية الى المكنية وقد يكون الامر بالعكس كما فى
ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مقبول مستفيض وتشبيه
ابطال العهد بنقض الحبل تبع للتشبيه الاول ففى مثله يصح الاكتفاء
بالمكنية دون التبعية وقد يكون التشبيه فى مصدر المصدر وفى متعلقه
على السوية فيجوز اختيار كل من التبعية والمكنية كما فى قولك نطقت
الحال بكذا وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل فى الجواب عنه ان مقصوده
تقليل التبعية لا نفيها بالكلية وجهه مع قطع النظر عن التصريح بالنفى
ان الاقربية الى الضبط انما تحصل بنفى التبعية لا بتقليلها
لما فرغ عن الزبدة الثانية فى بيان مذهب السكاكى فى الاستعارة
اراد ان يبين مذهب الخطيب فيها فقال الزبدة الثالثة
من تلك الزبد الثلث ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى انها

اى الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس اللام فى التشبيه للعهد
اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركانه
التشبيه سوى المشبه فلا يرد عليه انه تعريف بالاعم لصدقه على الموقف — فيه دفع اعتراض مشهور
وغيره بالمباين بناء على انه لا يصدق على شئ من افراد المعرف لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة ووجه عدم الورود ظاهر
بعد الحمل المذكور لا يقال قد تقرر فى موضعه ان ذكر المشبه لازم فى التشبيه — فيه دفع اعتراض
وان اقسامه لا تخرج عن ثمانية باعتبار ذكر الاركان وتركها ولا يستفاد
من التعريف بيان كل واحد منها لانا نقول ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح
وقد تبين فى موضعه ايضا ان المراد غير الاستعارة بالكناية وحينئذ
اى حين كون الاستعارة بالكناية عبارة عن التشبيه المذكور لا وجه لتسميتها
اى تسمية التشبيه وتانيث الضمير باعتبار قوله استعارة لكن وجه
كونها كناية ظاهر وهو الاضمار المرموز اليه بذكر اللوازم على ما يشعر به
التعريف ولا شعار التعريف به لم يتعرض لبيانه واعلم انه لو لوحظ — فيه محاكمة بين الاقوال فى الاستعارة بالكناية
فى قولنا انشبت المنية اظفارها وجه التسمية بالاستعارة بالكناية
وكونها ابلغ فاقوى الاقوال قول السلف ثم قول السكاكى ثم قول الخطيب
ولعل الى هذه الملاحظة ينظر كلام الافاضل المتصدين لترجيح
قول السلف وتزييف قول الخطيب ومنهم المص واما لو لوحظ قلة — ثم قول السلف فقط
التكلف فاحق الاقوال قول الخطيب ثم قول السكاكى ولعل قول الاخر
منهم عن قول السابق شاهد صدق على انهم راعوا قلة التكلف واذا عرفت

هذا المقال علمت ما فى قول من قال حيث قال واذا عرفت الثلثة فلنسمع المقال
قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه
حتى استحق لان يلحق المشبه به كقول الشاعر وبدا الصباح كان غرته وجه
الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك الاستعارة
اسم المشبه للمشبه به فيكون فى غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى — فيه اعتراض على الشارح عصام الدين
اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت
بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بعلاقة بمعنى نشبت السبع اظفاره
به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية
فى غاية الوضوح انتهى كلامه ومن الضعف اما اولا فلكثرة التكلف وعدم
خفة المؤنة واما ثانيا فلانه يستحق ان يقال فيه ما قال الفاضل
التفتازانى فى حق صاحب الكشف من انه زاد فى طنبور المعول نغمة
اخرى حيث احدث قولا رابعا فى الاستعارة بالكناية مع ان المحقق الشريف
حقق انه ليس باحداث قول رابع بل هو على مذهب السلف واما ثالثا
فلانه يكون استعارة مصرحة مقلوب التشبيه ويكون كناية عن تحقق الموت
فلا يكون من الاستعارة بالكناية التى نحن بصددها بل الكناية التى اعد لها
فصل آخر واما رابعا فلانه يكون الكناية فى المركب على ما يشعر به كلامه حيث
قال ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت وكلامنا فى المفرد ولما فرغ

عن الزوائد الثلث المذيلة بقرينة رابعة غير مبينة ذيلها اراد ان يبين
ذيلها فقال القرينة الرابعة و لما كان المذكور في هذه القرينة محتاجا
الى التحرير فقال لا شبهة و لا كلام في ان المعنى المشبه الواقع في صورة الاستعارة
بالكناية ادرج الصورة ليشمل المذاهب الثلثة لا يكون ذكر المشبه
مذكورا بلفظ المشبه به في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية
والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة في تشبيه
آخر فلا ينافي كلام الشارح في كلامه كما يكون مذكورا بلفظ المشبه به في صورة
الاستعارة المصرحة ادراج الصورة ههنا للمشاكلة وانما الكلام والشبهة
في وجوبه ذكره اي ذكر المشبه المذكور بلفظ اي لفظ المشبه الموضوع له
و هذا الاختلاف متفرع على الاختلاف في ان الاستعارة من المستعار
ايصح ام لا والحق ثم انها تصح فكذا ههنا واليه اشار بقوله والحق
عدم الوجوب اي عدم وجوب ذكر المعنى المشبه بلفظ الموضوع له
لجواز ان يشبه شيء من المدلولات بامرين من المفهومات ويستعمل
لفظ احدهما اي احد الامرين فيه اي في ذلك الشيء المشبه فهذا اللفظ
المستعمل استعارة مصرحة بالنسبة الى احدهما ويثبت له اي لذلك
اي لذلك المشبه المذكور بلفظ المشبه به من لوازم الآخر اي من لوازم
المشبه به الآخر و هذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة
والمكنية وقد يجتمع المجاز المرسل والمكنية بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل

حرره صح

ويشبه ذلك الامر بآخر و يثبت له من لوازم المشبه به مثاله اي مثال اجتماع
المصرحة والمكنية قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه اي اللباس
شبه على صيغة المجهول بقرينة المعطوف وقوله ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف قائم مقام الفاعل من اثر الضر بيان لما من حيث
الاشتمال متعلق بقوله شبه واشارة الى وجه الشبه باللباس متعلق
بالتشبيه واشارة الى المشبه به فاستعير له اي لما غشي من اثر الضر
اسمه اي اسم اللباس وشبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضر من حيث الكراهة متعلق بالتشبيه واشارة الى وجه الشبه
لتشبيه آخر بالطعم المر البشيع متعلق ايضا بالتشبيه واشارة الى مشبه به آخر
فيكون الاستعارة فيها استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني
ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الاستعارة
بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس على ما هو مذهب الخطيب
فلا مانع من ان يكون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه على ما ذهب السلف فلا مانع ايضا
من ذكر المشبه مجازا او ان كانت مشبها مستعارا للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته دائرة على صحة الاستعارة من المستعار والحق
على ما اشرنا اليه هو الصحة فالاولى ان يقرر الكلام على مذهب السكاكي
ليظهر ثمرة الخلاف لما فرغ عن العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اراد ان يشرع في العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

الذى هو الحقيقة تحقيق معنى التخييلية فقال العقد الثالث
من العقود الثلثة فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية سواء كانت
تخييلية فقط على ما ذهب اليه السلف وتبعهم صاحب الايضاح
او مع جواز غيرها على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والسكاكى
والمص وتحقيق ما يذكر زيادة عليها اى على القرينة من ملايمات
المشبه به بيان لما يذكر وقوله فى نحو كل مخالب المنية نشبت بفلان
ظرف للتحقيق او صفة للقرينة وما عطف عليها وما قيل انه ظرف
للذكر فلا يخفى بعده والمخالب جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما
بمعنى ظفر ما يصيد من السبع طائرا كان او ماشيا واما بمعنى
ما للما يصيد من الطير فالظفر على الاول اعم من المخلب وعلى الثانى مباين له
اما الاول فظاهر واما الثانى فلان معنى مخلب ما عرفت ومعنى الظفر
ما لغير الطائر صائدا كان او غيره وما للطائر غير الصائد فظاهر ان
المناسب ههنا هو المخالب دون الاظفار فلهذا اختارها
وان كان المشهور هو الاظفار وعلى التقديرين هى قرينة للاستعارة بالكناية ثم
ونشب على وزن فرح بمعنى علق زيادة على القرينة فان قلت
كما ان المخالب من لوازم المشبه به فكذا النشب فما وجه جعل
الاول قرينة والثانى زيادة عليها ترشيحا قلت اذا اجتمع
فى الكلام لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فاثباته قرينة للاستعارة بالكناية وايهما دونه فذكره زيادة عليها

ترشيحا

ترشيحا ولا شك ان المخالب اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب
فيكون اثباتها قرينة للاستعارة وذكر النشب زيادة عليها
ترشيحا والى ما ذكرنا يشير المص فى آخر الرسالة وفيه اى فى العقد الثالث
خمس فرائد اى كل واحد من خمس فرائد فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف
ووجه الضبط ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق بالقرينة او بما زاد عليها
الثانى الفريدة الخامسة والاول اما ما يتعلق بنقل المذاهب او
بالترجيح والتحقيق الثانى الفريدة الرابعة والاول اما على قول غير صاحب
الكشاف من السلف واما قول صاحب الكشاف واما على السكاكى
فالاول الفريدة الاولى والثانى الفريدة الثانية والثالث الفريدة
الثالثة واذا عرفت هذا فنقول اراد المص ان يبين ما يتعلق
بالقرينة على قول غير صاحب الكشاف من السلف فقال فريدة اولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف والى ان لفظ الامر
الذى اثبت للمشبه وقوله من خواص المشبه بيان لذلك الامر
اى ما يختص به ويلزمه باقوى اختصاص ولزوم لا يجد
انه من ملايماته ويؤيد التعبير عنه بالخواص دون الملايمات
مع انه الشايع فى عباراتهم مستعمل فى معناه الحقيقى الموضوع له
وانما المجاز فى الاثبات اى ما المجاز الا فى اثبات تلك الخاصة
للمشبه لا فى اللغة اذ الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلى واما
لفظه فباق فى موضعه الاصلى وهذا الكلام منهم وقع بيانا لوجه

تسمية مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات والمعنى يسمون اثبات ذلك
الامر مجازا في الاثبات اذ ذكره مع نظائره من امثلة المجاز العقلي
والوجه ما نقلنا عنهم آنفا ويسمونه استعارة تخييلية لانه
استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وادعي في الخيال ثبوته
للمشبه ادعاءً للاتحاد مع المشبه به ووجه التسمية ليس علة
موجبة حتى يرد الترشيح وبما ذكرنا في بيان قوله من خواص المشبه به
يندفع ما اورد عليه من النقض بالترشيح ويحكمون بعدم انفكاك ‏ دفع اعتراض عن القوم
المكنى عنها اي عن الاستعارة التخييلية بل يحكمون بتلازمهما
والمراد بالمكنى عنه الاستعارة المكنية عدل عن عنها الى ما ذكره ‏ دفع اعتراض عن القوم
نظرا الى الموصول وتفاديا عن صورة التكرار [illegible] وتنبيها
على انه يصح اطلاق المكنى عنه عليها اما على مذهب السلف
فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز اليه
بذكر خواصه فهو مكنى عنه واما على مذهب الخطيب فلانها
عنده هو التشبيه المضمر في النفس فهو مكنى عنه بذكر لازم المشبه
واما على مذهب السكاكي فلانها عنده عبارة عن المشبه
الذي اريد بالمشبه به ادعاءً فهو مكنى عنه باضافة لازمه اليه
وتابعهم الخطيب واليه اشار بقوله واليه اي الى جميع ما ذكر ‏ اي هو
في هذا النوع ذهب الخطيب ولما فرغ عن الفرع الاول
في بيان ما يتعلق بقول السلف اراد ان يبين في النوع الثاني

الثاني
ما يتعلق

ما يتعلق بقول صاحب الكشاف فقال النوع الثاني من الزوائد الخمس جوز صاحب
الكشاف في بعض المواد كونه اي كون اللفظ الدال على ما هو من خواص المشبه به
استعارة تصريحية تحقيقية كما جوز كونه باقيا على معناه ومجازا في الاثبات
فالجواز هنا مثله في قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا في كونه بمعنى الامكان
الخاص مما يلائم المشبه به بما يلائم المشبه كما اي كالجواز الواقع في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض
لابطاله حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
وقال الشارح المحقق التفتازاني في تحقيق هذا الكلام قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية فان قلت كما يجري ما ذكرت في الآية يجري فيها
التخييل باثبات النقض الحقيقي فلم لم يلتفت اليه حتى يثبت كون الجواز
بالمعنى المذكور ظاهرا قلت لكونه مسلم الثبوت بين الجمهور على ما هو
المشهور فاظهر ما خفي واخفى ما ظهر فان قلت لو كان النقض مثلا
مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه
اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم رمز اليه بذكر شيء من روادفه فوجب
ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها
الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه فكيف يستقيم تجويز

صاحب الكشاف قلت جوابه يستفاد من كلام الفاضل الشريف حيث
قال لما صرح صاحب الكشاف باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد
انه يجوز ان يراد به معناه الاصلي الذي هو من روادف الحقيقية
ويجوز ان يراد به ما هو مشبه بهذا المعنى منزل منزلته فان النقض
من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به
معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه بكلمة صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور — صار روادف
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية
انتهى كلامه فتامل حتى يتضح لك ما ادعيناه وبهذا التحقيق الجزيل ظهر فساد
ما قيل من ان الجواز ههنا بمعنى الامكان العام وان كون المستعار قرينة — مردود على عصام الدين
للاستعارة ضعيف وان كلام صاحب الكشاف مصروف عن ظاهره
وراجع الى ما ذهب اليه السلف لما فرغ عن الفريدة الثانية في بيان
ما يتعلق بقول صاحب الكشاف اراد ان يبين في الفريدة
الثالثة ما يتعلق بقول السكاكي فقال الفريدة الثالثة من الفرائد
المس جوز السكاكي كونه اي كون اللفظ الدال على ما هو من خواص المشبه به
مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي كما جوز
كونه مستعملا في معناه الحقيقي على ما يدل عليه كلامه في حيث — المفتاح
قال وانه بناء على قولي هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة

البعض

٣٦

التبعية وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق
اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد
الى استعارة وغيرها والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها — المفتاح ص
الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينتها امر مقدر وهمي
كالاظفار في قولك اظفار المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال
بكذا وامر محقق كالانبات في قولك انبت الربيع البقل وكالهزم
في قولك هزم الامير الجند ولا يخفى ان قوله او امر محقق يدل على ما ذكرنا
من جواز كونه مستعملا في معناه الحقيقي ويدل ايضا على وجود المكنية
بدون التخييلية واما ما ذكره في موضع آخر من قوله نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فيدل على وجود
التخييلية بدون المكنية فظهر من كلامه ان النسبة بينهما عموم
وخصوص من وجه وعلم ان مقصوده الحكم بجواز وجود قسم آخر من المصرحة
يسمى بالتخييلية سواء كانت تلك التخييلية قرينة للمكنية ام لا كما ان
مقصود صاحب الكشاف تجويز كون ما هو استعارة تخييلية
مجازا على سبيل العقل عند القوم استعارة تصريحية تحقيقية فمبنى الكلام — المجاز ص
على الجواز دون الترجيح والتعيين فلا يرد ما قيل ويسميه اي يسمي
السكاكي اللفظ المستعمل فيما ذكر استعارة وهو ظ تخييلية
لابتنائه على تخييل المتكلم وتوهمه ولا يخفى انه اي ما جوز السكاكي تعسف وخروج

فيه دفع اعتراض عصام الدين بان ليس في كلام السكاكي ما يدل على الجواز منه

عن سواء الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة
وهي اعتبار الصورة الوهمية واعتبار التشبيه واعتبار استعمال اللفظ مع انه يكفي
مجرد اعتبار ما ذكره القوم وقيل لما فيه من جعل المعنى تابعا للفظ مع ان
الطائفة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى اقول اولا يرد ان السكاكي فعل
ما فعل ليصح استعمال لفظة الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ولكن الامر في ذلك سهل وثانيا ان ما ذكره المص
من التعسف انما يستقيم لو كان مراده وجوب كون قرينة الاستعارة
بالكناية تخييلية بالمعنى المذكور وليس الامر كذلك اذ مقصوده
على ما مر تجويز وجود قسم للاستعارة المصرحة بهذا الاعتبار
سواء كانت قرينة للمكنية ام لا توسيعا لطرق التعبير فلا وجه للتعسف
كما لا تعسف في اعتبار صاحب الكشاف مع ان ما اعتبره محتاج
الى التأويل في كونه قرينة للاستعارة بالكناية بخلاف ما اعتبره
السكاكي لما فرغ عن الفوائد الثلث في بيان قرينة المكنية على
المذاهب الثلثة وحكم على المذهب الثالث بانه تعسف اراد
ان يبين ما هو المختار عنده في القرينة فقال الفريدة الاولى
من الفوائد الخمس المختار عندي ما ذكره الفاضل الشريف بعد الحكم بالتعسف
على ما ذهب اليه السكاكي في حاشية المطول بقوله والضابط في قرينة الاستعارة
المكنية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به

السكاكي (في الهامش)

هذا فيه دفع اعتراض المص (في الهامش)

استعارة مصرحة (في الهامش)

وتابعه

وتابعه كان ذكر الرادف له اي لذكر المشبه استعارة تخييلية لا توهم
صورة شبيهة اياه على ما ذهب اليه السكاكي فانه تعسف على
زعم المص كمخالب المنية اي كاثبات المخالب للمنية او كبقاء
مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب وبقائها
معا على انه صفة للقريب او للبعيد او لكليهما وان كان له اي
لذكر المشبه تابع يشبه ذكر التابع الرادف المذكور اي رادف
المشبه به كان اللفظ الدال عليه مستعارا لذكر التابع على طريق
التصريح لا على طريق التوهم والاثبات كالنقض المستعار لابطال
العهد وكالافتراس المستعار لبطش الشجاع وفتكه وكالاغتراف
المستعار [illegible] الكاس بالعالم وهذا مجمل ما فصله في شرح
المفتاح واذا عرفت ما ذكر في الفريدة الاربع علمت ان الاحتمالات
عند المص اربعة كون الجميع حقيقة ومجازا في الاثبات وهو مذ
هب من سوى صاحب الكشاف من السلف وتبعهم الخطيب وقد
بين في الفريدة الاولى والانقسام الى الحقيقة والاستعارة المصرحة
وهو مذهب صاحب الكشاف وقد بين في الفريدة الثانية
والانقسام الى الحقيقة والاستعارة المصرحة التخييلية وهو
مذهب السكاكي وقد بين في الفريدة الثالثة والانقسام
الى الاستعارة المصرحة التحقيقية والتخييلية بمعنى المجاز
في الاثبات وهو مختار المص من كلام الفاضل الشريف في شرح المفتاح

اغتراف (في الهامش)

وحاشية المطول ولقد اشرنا اليه وقد بين في الفريدة الرابعة
ولما فرغ عما يتعلق بالقرينة من الزوائد السابقة اراد ان يبين
في الفريدة الخامسة ما يتعلق بما زاد على القرينة فقال الفريدة
الخامسة من الزوائد الخمس كما يسمى ويعد ما زاد على
قرينة الاستعارة المصرحة بيان للواقع للمشاكلة لما بعد
من ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لما يستفاد
منهما وتذكر له بعد ويسمى ما زاد على قرينة الاستعارة المكنية
ولا يخفى ان الزائد على قرينة المكنية زائد على التخييلية ايضا
لانها قرينتها فلا حاجة الى التقييد به من الملايمات اطلق لفظ
الملايمات ولم يقيده كما قيد في عديله اكتفاء بالتقييد فيه بلام
العهد ترشيحا لها اي للمكنية وانما اتى به هنا دون المصرحة ليظهر
تقابله مع قوله ويجوز جعلها فقوله كما يسمى صفة مفعول مطلق
لقوله بعد قدم للاهتمام فينبغي ان يكون التسمية بمعنى العد
او العد بمعنى التسمية كما اشرنا اليه لان الترشيح موضوع
لمفهوم مشترك بين ما زاد على قرينة المصرحة وبين ما زاد
على قرينة المكنية وهو ما يلايم المشبه به ويقترن بالاستعارة
لا وبل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه لا وبل لمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له
ويقارن المجاز او التشبيه وحملنا الاشتراك على الاشتراك المعنوي

تعليل لما ذكر في المتن

لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل على ما بين في موضعه والى ما ذكرنا
من كونه مشتركا بين تلك الامور اشار المص بقوله ويجوز جعلها اي جعل
ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية بمعنى الاعم ان كانت قرينة المكنية تخييلية
او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية اما
الاستعارة التحقيقية فظاهر اي اما كون الترشيح المذكور ترشيحا لها
فظاهر وذلك لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية
فكما يجوز الترشيح لها يجوز لهذه وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي
ظاهر لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون
للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم
المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق في صدر هذه الفريدة فبيانا
لما زاد على قرينة المكنية من معنى مشترك بينهما فان قلت ما وجه الفرق
بين ما يجعل ترشيحا وبين ما يجعل غيره مع ان كلا منهما من ملايمات المشبه به
قلت وجهه ما اشار اليه بقوله ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية وبين ما يجعل نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي او استعارة
تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض المواد او اثباته تخييلا
لا نفسه على ما ذهب اليه السلف وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا
سواء كان ترشيحا للمكنية او التخييلية فوق الاختصاص بالمشبه به
ولو في زعم المتكلم فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به

الترشيح

جه

فهو القرينة والتخييل وغيرهما على ما يدل عليه سياق الكلام وما سواه
ترشيح والاوجه ان ما يسبق الى فهم السامع اولا فهو القرينة والتخييل
وما سواه ترشيح ويفهم من كلام صاحب التلخيص انه يمكن جعل الجميع
قرينة فى مقام الاهتمام فان قلت لم خص بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية قلت لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح فى المصرحة كما لا يخفى فان قلت فلم يذكر التجريد مع الترشيح
ههنا وقد ذكره معه فى العقد الاول قلت اهتماما بشان الترشيح
واظهارا للتفاوت ما بينهما من الفضل والشرف لما بالنسبة اليه
والاكتفاء بالمقايسة عليه فى جميع الاحكام بالنظر اليه هذا ما سنح لى
من السوانح فى هذا المقام متعلقا برسالة الاستعارات المشهورة
بين الانام ونرجو من الله تعالى ان يختم خواتمنا باحسن الاختتام
وهو الذى بيده ازمة الامور والانتظام بحرمة نبيه عليه افضل الصلوة
والسلام وعلى آله واصحابه ذوى الاحترام وانا اضعف
العبيد الراجى من الطافه لطفه العميم عفيه

تمت فى يد عبد الله نور قولى بعون الله تعالى بمقام قسطنطينية
فى شهر رجب المرجب فى وقت الصبح سنة ١٠٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المجيد والصلوة على رسوله محمد وعلى آله وصحبه مما
الأزل اما الابتدا بسملة المعنى دال والثنا وعملا بموجب
الحديث وعقبه بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى وتيمنا باسلوبه
الحكيم وامتثالا بالحديث والتدافع بين الحديثين غير وارد
لان الابتداء المذكور فيهما بمعنى التقديم على ما هو المقصود ثم صلى على النبي
دم توسلا به في الاستفاضة من الجناب الاقدس تعالى وتقدس
وائتمارا بامر صلوا عليه واتبعها الصلوة على الآل بالاتباع
من ان مع الواجب الاتباع عليه السلام حيث قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
جنس الحمد او جميع افراده مختص وثابت لواهب جنس العطية
او جميع افرادها التي من جملتها توفيقه لتأليف هذه الرسالة
والاختصاص مستفاد اما من تعريف المسند اليه او من اللام في قوله
لواهب بحسب المقام وتعريف الجنس يجيء بمعنى الاستغراق لكان
الاختصاص هو العطية واحدة العطايا باسم ما يعطى والصلوة
على خير البرية اي خير جنس الخليقة او جميعها ولما كان خيرية
نبينا من جميع المخلوقات محققة معلومة لم يحتج الى ذكر اسمه
وعلى آله ذوي النفوس الزكية اي الطاهرة من لوث الاخلاق
الذميمة اما بعد الحمد والصلوة فهذه رسالة في الاستعارات
وما يتعلق بها من الاحكام والاختلافات ومن الامارات والقرائن
قد ذكرت في الكتب اي الكتب المتقدمة منفصلة عسيرة الضبط فاردت

فاردت ان ابين ما ان ابالغ على تأليف الرسالة عسير الضبط
التفصيل ذكرها او ذكر الاستعارات ومتعلقاتها مجملة مضبوطة على
وجه متعلق بالذكر اولا ووجه لتعلقه بمضبوطة يروق بات كل بطلعة به ان
بذلك الوجه كتب المتقدمين وودّ عليه من اهل التأخرين اي كتبهم
فقلت فرائد عوائد جمع الفريدة وهي الدر الكبير والعوائد جمع
العائدة وهي الفائدة واضافة فرائد الى عوائد من قبيل لجين
الماء وجه التشبيه النفاسة متعلق صفة عوائد والضمير المستكن
فيها بتحقيق معاني الاستعارات واماراتها وقرائنها في تمكنة
عقود متعلق بنظمت والعقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة شبه
ابواب الرسالة بالقلائد في المرغوبية فاستعمل اسم المشبه به
في المشبه على طريق الاستعارة المصرحة واثبت لها الفرائد
تخييلا ورشحها بالنظم ولو جعل النظم ترشيحا للتشبيه
في قوله فرائد عوائد لكان له وجه ايضا العقد الاول في
انواع المجاز وجه اي في العقد الاول ست فرائد
الاولى المجاز المفرد اي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته الى آخره مفرد ومركب ولما كان
حقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الاخرى لا يمكن جمعهما في تعريف
واحد لم يذكر والتي في المطلق عن جانب عرفوا كلا منهما على حدة
ابتداء وتقييد الكلمة بالمستعملة للاحتراز عن الكلمة قبل الاستعمال
فانها ليست بمجاز ولا حقيقة وقوله في غير ما وضعت له
احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله لعلاقة

متعلق بالمستعمل احترازا عن الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى
الكتاب وقوله مع قرينة مانعة عن ارادته اى ارادة الموضوع له
يخرج الكناية عن تعريف المجاز لانها مستعملة فى غير ما وضعت له
مع جواز ارادة ما وضعت له فان قلت لم لم يقيد الوضع بكونه
فى اصطلاح به التخاطب ليبطل جمع التوجيه الى المستعمل
فيما وضع له فى اصطلاح آخر غير ما يقع به التخاطب قلت اعتمادا
على قيد الحيثية المرادة فى التعريف فليفهم اذ كان علاقته
اى علاقة المجاز المفرد المسمى به غير المشابهة بين المعنى المجازى
والحقيقى كالسببية والمسببية مثلا فمجاز مرسل والا اى وان
لم يكن علاقته غير المشابهة بل كانت المشابهة بينهما
فاستعارة مصرحة على مذهب المعرفة فى اى شئ لم يقسموا
المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما
يشير كلامهم الى ذلك قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان
اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا
مجازيا فبين العلاقة فى المصدرين فيشير الى ان استعمال
المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح
التلخيص ان يكون تعلقت فى علقت الى مجازا مرسلا تبعيا ذكرت
باعتبار ان الدلالة لازمة للتعلق فافهم التوفيق قال
فى تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية اذ كان اللفظ
المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق اذ اسما والاحسن مفهوم

على مفهوم كلى غير مشتمل على تعلق معنى بذات ما فيدخل فيه نحو رجل
واسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعانى ويخرج
عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والالة المشتقة منها بحيث
الافعال لكن الاعلام المتضمنة لنوع وصفية مثل حاتم ومادر
مثلا المتضمنين لوصف الجود والبخل ملحقة باسم الاجناس
لا بالاوصاف فان الاستعارة الواقعة فيها اصلية اتفاقا
كقولك رأيت اليوم حاتما وهكذا الحال فى اسماء الاشارة
المستعارة للمعقولات اذا لم تجعل داخلة فى اسماء الاجناس
المذكورة فاصلية اى فالاستعارة اصلية والا اى وان لم يكن
اسم جنس كالفعل وما يشتق منه والحرف فتبعية اى فالاستعارة
تبعية لجريانها اى لجريان الاستعارة فى اللفظ المذكور بعد
جريانها فى المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا من الافعال
والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والالة
وبعد جريانها فى متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ المستعار
حرفا وذلك لان الاستعارة بواسطة عن ما التشبيه
تقتضى ملاحظة المستعار منه من حيث انه موصوف
والحكم عليه بوجه الشبه وبان ركن فيه مع المستعار له
وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ
محكوما عليه وموصوفا بشئ على ما حققه الشريف المرتضى قدس سره
فى بعض رسائله فلا يتصور جريان الاستعارة فى الحرف
ابتداء لكن متعلقات معانى الحروف كالابتداء والانتهاء

والظرفية والغرضية معان مستقلة فيمتنع التشبيه بها وجري الاستعارة
فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها واستلزامها
لها وكذا قد تحقق ان معاني الافعال من حيث انها معانيها
لا يصلح ان يحكم بها عليه فلا يجري الاستعارة فيها اصالة
بل تبعا لمعاني مصادرها ونقل عن المصنف في الحاشية اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه تبعا كما في الحروف
فان معاني نسب مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يستشهد بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها افراد مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان
يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في المحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر اعني الضرب موجودا في كل
واحد من المشبه والمشبه به لكنه تبدل كل منهما بقيد مغاير لقيد
الاخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف قدس سره
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجيش وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كقوله فبشرهم بعذاب اليم هذا الكلام

بهذا الكلام فتامل فانه اشارة الى ان النسبة الجارية في
الاستعارة نوع من النسبة وان التشبيه في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي للزمان فانهم انتهى واما الصفات واسماء الزمان
والمكان والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها
يصلح ان يحكم بها عليها فالوجه كون الاستعارة فيها
تبعية ما ذكره الفاضل التفتازاني رحمه الله من ان المقصود الاهم
في الصفات واسم الزمان والمكان والالة هو المعنى القائم
بالذات لا نفس الذات وهو ظاهر فاذا كان المستعار صفة او
اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم
اذ لو لم يقصد لوجب ان يذكر لفظ الذات لا نفس الذات
قال الشريف قدس سره وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات
مبهمة باعتبار معان معينة هي المقصودة منها فان معنى قائم
شيء ما او ذوات ماله القيام ولما لم يكن تلك الذات
المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في
الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها
بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها
فكانت تبعية وكذا اسماء الزمان والمكان والالة فانها
وان كانت دالة على ذوات مبهمة باعتبار ما فان قولك
مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذوات ما فيه
القيام الا ان المقصود الاصلي منها بعض معاني مصادرها
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا

ولو قصد التشبيه والاستعارة في تلك الذوات لوجب ان يكون
بالنظر الى الآلة في انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة
كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته والمراد
بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه اي عن معنى الحرف عند تفسيره من
المعاني المطلقة كالابتداء والظرفية مثلا يقال من معناها
ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض و
بيان ذلك انه قد عرفت ان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء
المطلق وان معنى من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة
المتصورة بين اشياء معينة على انها آلة لملاحظتها فاذا
اريد التعبير عن تلك الابتداءات عبر عنها بالابتداء المطلق
الذي هو مشترك بينها ولازم لها لزوم المطلق للمقيد
تسهيلا على المتعلمين فيقال معنى من هو ابتداء الغاية
اي المسافة وكذا يقال معنى الى انتهاء الغاية ومعنى كي
الغرض الى غير ذلك مما ذكره في تفسير معاني الحروف فالمراد
بمتعلق معاني الحروف هذه النسب المطلقة المشتركة بين
معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة كذا في
شرح المفتاح للشريف قدس سره وانما جعل المعاني المطلقة
متعلقا لمعاني الحروف نظرا الى ان الالفاظ المذكورة عند
التفسير كلفظ الابتداء واخواته عبارة عن تلك المتعلقات
قد مر وانكر التبعية السكاكي ورده الى المكنية كما سيعرف
في الفريدة الثانية من العقد الثاني الفريدة الخامسة في

في تقسيمها الى التحقيقية والتخييلية ذهب السكاكي الى انه ان كان
المستعار له وهو المشبه المتروك محققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية كقولك رأيت اسدا شاكي السلاح مقذف وقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم والا اي وان لم يكن المستعار له
متحققا حسا او عقلا بل كان شيئا وهميا محضا لا تحقق
له الا في مجرد الوهم بان يكون صورة يخترعها المتخيلة باستعمال
الوهم اياها كصورة الناب والمخلب في المنية المشبهة بالسبع
تخييلية اي فالاستعارة تخييلية وسنذكر حقيقتها
اي حقيقة التخييلية في الفريدة الرابعة في تقسيمها الى مطلقة
ومرشحة ومجردة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا
من المستعار منه والمستعار له فمطلقة كقولك رأيت اسدا وان
قرنت بما [illegible] او بتفريع كلم بما يلائم المستعار منه فمرشحة
كقولك رأيت اسدا لبدا له لبد الاسد ما لبد [illegible] او لقضن ما
شيء في [illegible] وهو وصف يلائم المستعار منه وهو الاسد
وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة كقولك رأيت اسدا شاكي
السلاح وهذا وصف يلائم المستعار له اعني الرجل الشجاع
وليس المراد بالصفة النعت النحوي بل الصفة المعنوية
كيف كانت او سواء كانت نحوية كما مر او حالا كقولك
[illegible] ذلك الاسد شاكي السلاح او فعلا مسندا
اليه كقولك املأ ذلك البحر دررا او معرضا له كقولك
قد ملأ الله ذلك البحر بغرر ابر الزاهد وقد جمع البحر درر

والترشيح كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم فان الاول وصف بما يلائم المستعار له والثاني وصف
بما يلائم المستعار منه والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد وكذا
من جمع التجريد والترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة اي
التشبيه لان في الاستعارة مبالغة التشبيه فترشيحها و
تزيينها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية واعلم ان
الترشيح والتجريد انما يكونان بعد تمام الاستعارة فلا يعد
قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا كقولك رايت اسدا يرمي
ولا قرينة المكنية وهي الاستعارة التخييلية على اختلاف
المذهبين كما سيأتي والاستعارة بالتحقيقية على مذهب
السكاكي كما سيأتي ترشيحا المزيد اي ان الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد
به الا تقويتها اي تقوية الاستعارة و
ترشيحها ويجوز ان يكون الترشيح مستعارا من ملائم المستعار منه
لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين اي البقاء على الحقيقة
والاستعارة قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه الحقيقي
فكانه قيل وتمسكوا بحقيقة الاستعارة وترشيحها او مستعارا
للوثوق الملائم للعهد المستعار له الحبل الذي يلائمه الاعتصام
الحقيقي وكلا الامرين جوزه صاحب الكشاف وقال الشريف قدس سره
في شرح المفتاح اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقته

على حقيقته فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة ولذلك قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى اعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون
الحبل استعارة للعهد والاعتصام للوثوق بالعهد او
ترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه فادرج الترشيح فيما
للاستعارة وقال التفتازاني ومما يدل على ان الترشيح
ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون الحبل ... الترشيح
قدس سره ذكر في حواشيه على شرح التلخيص قد تراءى لي
ان صاحب الكشاف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما
في قرينة الاستعارة بالكناية فلابد ان يؤول عبارة الكشاف
بان المراد او ترشيحا فقط فان الاول مع كونه ترشيحا
في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة
الحبل للعهد وهذا اظهر المصنف بجواز الامرين
في الترشيح ولم يقتصر على البقاء على حقيقته المزيد ان
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له وقوله ان شبه احد الصورتين
المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة
بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة
على الصورة المشبه بها فان قيل قد تقرر في كتب الاصول
ان المجاز موضوع للمعنى المجازي بحسب النوع فكيف يقال انه مستعمل
في غير ما وضع له قلنا قد فسر القوم بانه كمعجمه بحسب نوع

بقوله او ترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه

منه جنس الصورة المشبه بها

اطلق او اقل الشيء الاقل فهم منه بنفسه الشيء الثاني ولزم المجاز
موضوعا لمعناه المجازي بهذا المعنى واما الاصوليون فلم يعتبروا
في معنى الوضع قيد بنفسه فالمفردات كالمجاز المفرد في انها ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة نقلا عنهم الى المشابهة
لم يقل نسمي مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك انتهى ويشار
قوله سواء كان مع الركن البيانيين مصطلح البيت فان المركب
موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر وكيفية
ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها المركبة
كل النوعي منها هيئة التركيب في زيد قائم موضوعة للاخبار
بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد
وان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين والا لم يصح الاستعمال
فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة
كذا قال العلامة التفتازاني والكاكي وان لم يكن علاقته
غير المشابهة فيسمى استعارة تمثيلية لكن قولك لمن يتردد في الجواز
مثلا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي مترددا في
الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى اي اولى واليق
شبه صورة ترددة في امر بصورة تردد من قام ليذهب
في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريده
فيؤخر فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة
ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع
من عدة امور كما ترى نقل عن المصرح حواشيه الى نسبة اجزائها

المفرد يحب الشخص كذلك
وضع المركبات لمعانيها

بهذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لا يبعد حمل في الشرع
ووجه الشبه الا انه لم يبق شيء منها على انفراده مجوزا باعتبار هذا
المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة
ادعى زاما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو
عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير او الرجل بلفظ
مجازية وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
ختم الله عليها حقيقة او مقدرة انتهى وتوضيحه انه شبه
صورة ممنوعية قلوبهم عن حلول الحق فيها بسبب منع الختم
المحدث بصورة ممنوعية قلوب عن حلول شيء فيها بسبب
منع الختم فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة
وقال رحمه الله في حاشيته اقول اذا قيل انبت الربيع البقل
وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه
مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص بانه استعارة تمثيلية كما في اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون الهيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا فيتم في كل من الطرفين عدة امور بل يكون التشبيه

فيما بينهما ظاهر لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال كذلك بحث
ولا شبهة في كون اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فيمن مستعمل
في التلبس بالتحير العاجز ثم القول بهذا النوع من المجاز في مثل
هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازاني انه ليس في كلام عبد القاهر ولا الغير من علماء البيان
لكنه ليس ببعيد ونقل عنه ايضا في الحاشية كما ان الاستعارة
المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية
ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه
في كلامهم تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين
من الدهر بوقوعه في كلام الشيخ على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة التنزيل بل فحقق

كون الاستعارة المكنية مركبة

الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة
القوم على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان
التشبيه اي طرفيه ووجهه واداته سوى المشبه ودل عليه
اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة
بالكناية لكن اضطربت اقوالهم في تعيين المعنى الذي يطلق
عليه هذا اللفظ ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدها
ما يفهم من كلام القدماء والثاني ما ذهب اليه السكاكي و
الثالث ما ذهب اليه صاحب الايضاح والتلخيص وتبعهم
على ذلك الاقوال في ثلث فرائد للقول في فريدة

في فريدة من فرائد هذه الفرائد فريدة اخرى كما نبينه فيما انه يجب ان يكون
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له
ام لا الفريدة الاولى في كلام القدماء ذهب السلف الى ان الاستعارة
بالكناية هو لفظ المشبه به المسكوت عنه اي لفظ السبع مثلا
في قولك اظفار المنية نشبت بفلان المستعار للمشبه المذكور الذي
هو المنية في النفس [illegible] المشبه المرموز اليه بذكر لوازمه
اي لازم المشبه به اعني الاظفار كناية عن لفظ
السبع وكونه مستعارا للمنية وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار
البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا
اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه نحو قولك
شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس فقد نبهت
على ان الشجاع اسد والعالم بحر وهذا ان هذا القول هو المختار
لانه كلام لا خلل فيه لفظا ولا معنى الفريدة الثانية فيما ذهب اليه
السكاكي يستفاد من كلام السكاكي انها اي الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء انه اي المشبه عين
المشبه به بمعنى ان المراد بالمنية في نحو اظفار المنية انشبت اظفارها
هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع

بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع اليها فقد ذكر المشبه
واريد المشبه به اعني السبع واختار السكاكي رد التبعية اليها
اي المكنية وهذا هو الموعود بمعرفته بجعل قرينتها اي قرينة التبعية
استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية قرينة لها اي
لتلك بالاستعارة بالكناية على عكس ما ذكره القوم في مثل
نطقت الحال بكذا ان نطقت استعارة تبعية والحال قرينة
لها يعني اذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت
استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة بكانه استعمل
النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر
الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان في الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها
قرينة الاستعارة المكنية عنها وحاصل الكلام بانتفاء الاستعارة
التبعية بالكلية وجعل ما عده القوم منها داخلا في الاستعارة
بالكناية وانما قصد برد التبعية الى المكنية تقليل الاقسام حيث
ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به وقد رد عليه صاحب الكشف
بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي الواضح
الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فلا
استعارة الا ان يكون تبعية لا مكنية كما في قوله تقرى الرياح
رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان
التشبيه [illegible] بين هبوب الرياح عليها وتحريكها
لازهارها [illegible] موجب [illegible] حالها وغايتها وبين [illegible] ولا يحسن

ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف وبين الرياض
والضيف ولا بين الايقاظ والاطعام ثم يلاحظ التشبيه
بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس
فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لتشبيه هذه الاشياء
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم
وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا والاجلى وكذا
ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة
بالكناية كقوله ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل
مستفيض مشهور وتشبيه ابطال العهد بنقض الحبل تابع
للتشبيه الاول فهي مثله في الكشف بالمكنية دون التبعية
وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية
فيجوز اعتبار كل من التبعية والمكنية كما في قولك نطقت
الحال بكذا فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه
الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من
الرد مطلقا مردود عليه هكذا في حواشي شرح التلخيص
للشريف قدس سره ثم اورد على السكاكي في قوله في الاستعارة
بالكناية وفي رده التبعية اليها اما الايراد على الاول
فاشار اليه المصنف بقوله ويرد عليه اي على السكاكي ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له على سبيل التحقيق
للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة
ليست كذلك لانها مجاز مستعمل في غير ما وضع له فلا يكون

لفظ المنية في قولهم اظفار المنية ال

استعارة وأما ادعاء التبعية للنية فلا يجدي نفعا لان ذلك
لا يخرجها عن كونها موضوعا لها لفظ المشبه تحقيقا كما ان ادعاء
الاسدية للشجاع في الاستعارة المصرح بها لا يجعله موضوعا
للفظ الاسد وأما الاثر ادعاء ان في كلامه اليه بقوله
وقد صرح أي السكاكي بان نطقت مستعار للامر الوهمي
حيث قال اذا جعل الحال استعارة بالكناية كان قرينتها
اعني نطقت امرا وهميا ومن المعلوم ان العلاقة بين ذلك
الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا المشابهة فيكون
استعارة مصرحا بها والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية
فلزمه القول بالاستعارة التبعية قال المحقق الشريف قدس سره
في شرح المفتاح وقد يجاب عن هذا الوجه بما اورده صاحب
الكشف عليه بان مقصود السكاكي تقليل التبعية لا انتفاؤها
بالكلية وكيف لا لان الغرض انما يحصل بنفي التبعية
رأسا لا بتقليلها الا يرى كيف اسقط التبعية بالكلية
في ضبط اقسام المجاز مع انه لم يسقط ههنا كثير المجاز
العقلي كذلك الفريدة الثالثة في قول الخطيب ذهب
الخطيب الى ان الاستعارة بالكناية تشبيه مضمر في
النفس بانه يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه
سوى لفظ المشبه ويدل عليه أي على التشبيه المضمر بان
يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى ذلك التشبيه المضمر
استعارة بالكناية ورد أي عليه اذا كان الاستعارة

اذا كان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس لا وجه
لتسميتها استعارة وأما تسميتها بالكناية فلا وجه
اذ لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه وعلى هذا
القول و قول القوم ما يلفظ الاظفار في المثال المذكور
باق على حقيقته واثباتها للمنية استعارة تخييلية الفريدة
الرابعة المرتبة للفرائد الثلث لا شبهة في ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به كما انه مذكور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره أي ذكر المشبه بلفظه
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين
وحشيين ويستعمل لفظ احدهما أي احد ذينك الامرين
فيه أي في ذلك الشيء المشبه بهما ويثبت له أي لذلك
المشبه من لوازم الامر الاخر بدون استعمال اللفظ في ذلك
المشبه فانه يكون بالنظر الى الشيء الاول استعارة مصرحة
وبالنظر الى الثاني مكنية فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
متعلق بقوله شبه ومن للابتداء أي شبهها مبتدئا او ناشئا
من جهة الاشتمال باللباس وهو ابتغ متعلق به فاستعير
له أي لما غشي الانسان من اثر الضرر اسمه أي اسم اللباس
وشبه من حيث الكراهة بالطعم المر البشع أي الكريه

فنظم باعتبار الحلق فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول
لان لفظ اللباس استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة
ويكون مكنية نظرا الى الثاني لان تشبيه شيء بآخر من غير تصريح
بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه مع الدلالة على ذلك
التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو الاذاقة لكن المشبه ذكر
بلفظه غير الموضوع له فثبت عدم وجوب ذكر المشبه بلفظه الموضوع له
في صورة الاستعارة بالكناية ويكون الاذاقة تخييلا
وهو ظ الثاني في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية يعني ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وتحقيق
ما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان وقد حقق فوائد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
وهو مجاز عقلي كاثبات الانبات للربيع في انبت الربيع البقل
ويسمونه اي السلف الاثبات المذكور استعارة تخييلية
لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذي يختص بالمشبه به وبه
يكون كماله او قوامه في وجه الشبه ليخيل انه من
جنس المشبه به ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها اي عن
تلك الاستعارة التخييلية لان التخييلية يجب ان يكون قرينة
للمكنية عند السلف والمكنية يجب ان تكون قرينتها التخييلية فان
قلت فاذا يقولون في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة

بالسبع اهلكت فلانا فانك ثم ان يقولوا بعد تسليم صحة
هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه لا استعارة تخييلية كما يسمى اطولكن
في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز فان
اليد المستعمل في النعمة وسمي والترشيح الا قرينة المكنية مستعملا
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وانه يسمى استعارة تخييلية
وانها لا ينفك المكنية عنها ذهب الخطيب في تزييف الثانية جوز
صاحب الكشاف ذكره ان يكون ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به
استعارة تحقيقية لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله
فانه استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله
على سبيل الاستعارة المصرحة التحقيقية وهو الامر الذي اثبت
للمشبه اعني العهد من خواص المشبه به اعني الحبل قال الشريف لم يرتض
قدس سره في حواشيه على التلخيص فان قلت لو كان النقض مستعملا
في العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا
فلا يصح قول صاحب الكشاف ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فنبه ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية
مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه
وح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فيصح ان الاستعارة
المكنية يستلزم التخييلية قلت لا حرج باستعمال النقض في ابطال
العهد على انه اراد بذكر روادفه ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو شبيه بذلك
الرادف ومنزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه

اي النقض في الآية المذكورة

الحقيقي فقط واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة
المعنى الحقيقي وعبّر عنه باسمه صار واردا في الجمل ايضا فالمراد في
على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة
وعلى الثالث مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاءً وكلاهما يصلح ان
قرينة للاستعارة المكنية ه قال قدس سره ايضا فان قلت اذا
كان النقض استعارة مصرحة بها شبه عنها المراد بمعناه
الاصلي فكيف يكون كناية عن استعارة الاخرى قلت هذه الاستعارة
من حيث انها متفرعة من الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها
فان النقض انما شاع استعارته لابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل الابطال
منزلة النقض فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح
استعارة النقض للابطال وقس على ذلك نظائره زبدة
الثالثة جوّز السكاكي كونه اي كون الامر المثبت للمشبه من خواص
المشبه به الذي هو من قرينة الاستعارة الكناية مستعملا في امر
وهمي شبيه بالمعنى الحقيقي وسمّى السكاكي ذلك الامر استعارة
تخييلية ولعل الباعث على النزاع عن لزوم انفكاك المكنية عن التخييلية
زاعما ان المكنية والتخييلية متلازمتان في الوجود بالاتفاق فم
ولا يخفى انه تعسف اذ لا ضرورة تلجئ اليه لانه يمكن جعل اثباته استعارة
تخييلية كما جعل السلف والخطيب مع ان امر الانفكاك المذكور
سهل اذ امتناع الانفكاك ليس متفقا عليه لان صاحب الكشاف
جوّز ان يكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما انما في كلامه

في كلامه تصريح بذلك ايضا حيث قال في بحث المجاز العقلي قد يكون
قرينة المكنية معنى امرا محققا كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم
في هزم الامير الجند زبدة الرابعة الضابط المختار في قرينة
المكنية انه لم يكن للمشبه المذكور تابع اي لازم وخاصة يشبه ذلك
التابع رادف المشبه به اي تابعه كان المشبه المذكور باقيا على
معناه الحقيقي وكان اثباته اي اثبات الرادف له استعارة تخييلية
كما في المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور اي رادف المشبه به كان ذلك الرادف المذكور مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون [illegible] مع الاستعارة
بالكناية استعارة تخييلية زبدة في بحث كما يسمى ما زاد
على قرينة الاستعارة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا
كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات
ترشيحا لها اي للمكنية ويجوز جعله اي جعل ما زاد على قرينة
المكنية من الملائمات ترشيحا للتخييلية التي هي اثبات ما من خواص
المشبه به للمشبه على مذهب السلف والخطيب او لفظ المستعمل في
امر وهمي شبيه به على زعم السكاكي او الاستعارة التحقيقية
اي اللفظ المستعمل فيما يلائم المشبه على طريق التصريح كما يستفيد
من كلام صاحب الكشاف اما الاستعارة التحقيقية اي اما وجه
جواز كونه ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهر لانها استعارة
مصرحة وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده اي عند السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف وكونه

ترشيحا لها فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا وكما يكون
للمجاز بذكر ما يلايم ما هو المنسوب اليه الذي الفعل المنسوب
الى زكائه كرامه لذلك المنسوب اليه في الواقع كما يكون الترشيح
للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وكما يكون للتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه به وكما يكون للاستعارة المصرحة بذكر ما
يلايم المستعار منه كما سبق ومنها الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية ويجعل نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي او يجعل
استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف او يجعل
اثباته تخييلا كما ذهب اليه السلف والخطيب وبين ما يجعل
زائدا عليها ويسمى قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما
الصق به في العبارة فاي شيء من الملايمات يرى بانه هو
اقوى اختصاصا بالمشبه به وتعلقا به فهو قرينة المجعولة
نفسه تخييلا او الاستعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وما
سواه ترشيح المكنية او الاستعارة التخييلية او التحقيقية
هذا اخر ما اوردناه في شرح الرسالة والحمد لله اولا
واخر الكتابة مع تفرق البال وتعلق الحال العدم فلو
عن بعض الاشكال بسبب ما فيه من الاجمال واختصرنا فيه
حذرا عن الاملال ورعاية لمطابقة متنه الحال وانا
الفقير الحقير قول احمد بن محمد بن جعفر تمت الرسالة
بعون الله الملك الوهاب

سنه
١٠٩٢

يا رسول الله وصالك بزمنى شايسته قيل
تا كوكل اولسون شراب عشقكدن مستانه سي

كنج عشقكك مخزنى اولمش شرابى غالبا
هيچ عمارت استمز بو كوكلومك ويرانه سي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد جعلها مغفورة الجلية اذ احسن ما يزاد به النعم الوفية
ويدفع به البلية من البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى
كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة
ثم تناسب قرينا الحمد والصلاة اشد تناسب ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الآن لان كلما
وهب لنبينا من العطايا بالتوجه مسلمي البرايا والعلو
على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهد
تفضيل النبي عليه الصلوة والسلام عليها من الانس والجن
والملك اذ ما عداها خارج عن ان يكون في سلك البعض
التفضيل الاستعظام وعلى آله اتباعه اذ ليس احد من الآل الا يلزم
من المعلول الاجمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال
وعلى آله العلية لكان احسن سبكا وانفع منزلة عند اصحاب الروية
ذوي النفوس الزكية اي المطيعة قال الله تعالى قد افلح من زكاها
وزكاة النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى اما بعد اما هذه
لمجرد التأكيد لا التفصيل المجامع التأكيد والاولى … ما …
الرضي وان كان المشهور … ومن قصر نظره على …
فقد صار … للتكلفات لا اجد لها … فاذ … الاستعارة
اراد بالاستعارة المفردة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك وقرائنها كما

كما يفصح عنه عبارة فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة
للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام وانه لم يحقق الاخرين الاستعارة بالكناية فتأمل
قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب
ما يشملها عبر عنه بالزبر فيما بعد والاولى غير مضبوطة
لاي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط … مضبوطة على
سهولة الضبط ليظهر التقابل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة
على وجه يتعلق به كتب المتقدمين … ودل عليه …
دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل
عليه زبر المتأخرين الزبر جمع زبور … الكلام …
عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا
ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط
باللآلي لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن
اضافة الزوائد في هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد
فوائد لكان احسن تتعلق بتحقيق معاني الاستعارة
واقسامها وقرائنها كأنه ادرج الترشيح في القرائن
تغليبا او لم يلتفت الى … لعدم الاهتمام به دون الاهتمام
بذكره وحده … اقسام الاستعارة لانه
انما ذكر التحقيق … الاستعارة المرشحة بابا وذكر القرائن مع ان

البحث عنها من جملة تحقيق معنى الاستعارة واقسامها في ثلاثة عقود
لا يخفى حسن نظم الزوايد في العقود وان المستفاد منه ان كل عقد
لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاولى حق
دون ان العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع
الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة و
اقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح
من انواع المجاز الآن بعد اختاره ليلا يتبادر الوهم الى ان
الاقسام الاولية وقد سبق فوايد الزبدة الاول المجاز
المفرد بالمفرد والمفرد اي ذكر الكلمة في عبارتهم مع ان تقسيم
ذلك المفرد انما التمثيل كما هو في كلامهم دليل على ان المفرد يطلق
المجاز ويراد ما هو الكلمة الا ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اي الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له استعمالا في التعريف فيد في اصطلاح به التي طب
مع انه داخل في غيره لادخال الصلاة المستعملة في اللغة في العمل الشرعي
لانها مجاز مع انها مستعملة في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا
وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة في الدعاء لانها
المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست
بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التي طب لانها
مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التي طب وهو عرف
اللغة على ما تعدل لا غيرها فقيد الحيثية المشعور به في التعريف
لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح

في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب
ونحوها واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان
يقال سهوا في مقام استعمال الفرس خذ هذا الكتاب ولا يخفى انه
يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على تعدده وليس مع الغلط نصب دال على تعدده مع قرينة
صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما
يتوقف عليه المجاز وكذا الكلام في قوله مع قرينة فالاولى ان يقول
في المستعملة والقرينة ما ينفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا بر منهم وفيه
بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل لينتو
سل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته وعن ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير
الموضوع له ولكن ليس قرينة على عدم ارادته مطلقا اذ يجوز
ارادته للانتقال تمام لفظ يكون اذ يجب ان يعد قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه
القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي يصح
فيه مع الاسد الا الرامي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته

اعلم ان ائمة الاصول يطلقون الاستعارة على المجاز مطلقا سواء كانت علاقته هي المشابهة او غيرها بخلاف ائمة البيان فانهم خصصوا الاستعارة بما كانت علاقته هي المشابهة وتفارق الاصطلاحين عن الامام
المضياف كثير القرى يقال رجل مضياف اي كثير الضيافة حسن القيام بامرها

الشيء المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشيء ونظائره
المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه
بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له
متحققا ويكون ارادته للانتقال فمن جاءني اسد يرمي ليس فيه
اتحاد الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضياف بان كانت علاقته
المقصودة غير المشابهة فهي مجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقييده
بعلاقة واحدة والاستعارة مفردة المشهور ان
اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافي ما سيأتي من
ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر
في النفس الرابط بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق
عليه اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها
ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة ان ثبت ان
المستعار اسم جنس اي اسم غير مشتق اسم الجنس في عرف
ارباب العربية فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول
اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام
لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة
الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب
الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا بد من
ارادة انه وان كان اقرب من الاول [illegible] اسم الجنس في عرف

في عرف هذا الفن ما يقابل المشتق لكن قد تعلم العلم لا يستعار
لمنافاة الجنسية لاقتضاء الشخصية بدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية
ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي
فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق فيخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة
او حكما فيتناول العلم الغير المشتهر بصفة [redacted]
[redacted] فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية
الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير
ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويبطل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانها تجري بتقدير والا
بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه
اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار
القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة
القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
ولا تفي تلك الرسالة بتحقيق الكل ونحن نبين لك ما هو من
مواهب الله تعالى وبالالهام فان ذرب المسلك عند بعيد الا
وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة

ووضع الهيئات فاذا كانت في استعارة انما لا تستعير معانيها للهيئات
فلا وجه لاستعارة التبعية فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها
فيستعار مصدرها لمصدر موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا
اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر في المستقبل بالماضي يكون
تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليس
بتبعية الى اللفظ تمام مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت
تحقيقا زكيه لضيق المقام لضيق الكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي شرح
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا حرج في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا
لما قيل من الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها
الاستعارة تبعا لان معلق النسبة لم يشتهر بجميع
ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان
الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدر اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه

التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق
عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة منحصرة في
كل واحد من الثلثة في النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم
هذا الكلام تامل فاذا فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها
الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي فانه امر بالنسبة ... القول بالاستعارة في
النسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح
تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة
يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة فكون الاستعارة في احدهما
المعدود تبعيا للنسبة دون الآخر تفرقة من غير فارق ولم
الا ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما وكون
قول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان
الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل لما زيد كان ام حقيقيا وهذا
ليس في هزم الامير الجند مجازا لغويا واما الثاني فلان النسبة
الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير
ذلك وكل منها نوع مخصوص من اللوازم مخصوصة يصح ان
يعتبر بها وبشارة لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليست الا

ويمكن التوفيق بين كلام العلامة والفاضل الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة [illegible] في الاستعارة المنسوبة الى [illegible] في هذا [illegible] الاستعارة [illegible] الاصطلاحية ومراد العلامة بالاستعارة المقصورة في النسبة هي الاستعارة المقابلة للاستعارة الاصطلاحية بناء على ان المراد بالاستعارة في قوله والاستعارة مقصورة [illegible] ما يطلق عليه الاستعارة على العموم

في المثال وهو قوله عرم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عن ملاحظة العلاقة لان الفعل قد يوضع للنسب الانشائية كالامر وهي مشتهرة بصيغات تصلح لان يشبه بها الاخبار وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحمه الله واستعارة فليتبوأ في قول النبي عليه السلام من تعمد علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فان معناه يتبوأ مقعده من النار كما صرح به في شرح الحديث ومن متعلق معنى الحرف اذا كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهر ان ما هو معنى فيه يلاحظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص ان في لام التعليل المتعلق مجروره فسره لحقيقة المعنى ورد اللحاقا المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع للحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من دقق لتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكون المعنى الحقيقي بالاعتبار افتقاره الى المعنى جعلها معتبرا بها المعنى الحروف ولم يجعلها معاني للحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف انه معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه في امر فيجري التشبيه فيما يعبر عنه ويلزم

ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الغرائب التي انتبهنا في هذا المقام انه لم يجعل المجاز المرسل الا الاصلي والتبعي مما يختص بالاستعارة وكون ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا [redacted] بتبعية المصدر ويجوز في شرح الشافي ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فانه مجاز تبعي علاقته اللازمية بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر بذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وبالذات لان تبادر العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية تقدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس لو قدمه موضع الضمير لان الضمير لكان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة وقد وفقت لاستخراجها السكاكي ورد ما في المكنية لا يرد نفسها الا المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الا التخييلية ولما كان المقصود منها فال كما سيرد لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية بحاجة اخراجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتماله قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى الاحتمال

للرجوع منكر عند ذوي العقول الراجحة وبينة فيما جدع يكون الانكار
مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا نسبة القرينة الثالثة
ذهب السكاكي الى انه اذا كان المستعار له محققا او عقليا
فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا حسا او عقلا والا
فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخيل وبهذا ظهر ان ما
ذكره السكاكي ان الاقسام التي شنعنا عليه ثلاثة تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل
مال القسمة الا في التحقيقية والتخييلية وانما قال وسيأتي
لك تحقيقهما اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة
المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر مختلف
وتوهمت في المنية تشبيهه بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واحالة عليها سنان من ترتيبها بانه تصيب
لان القرينة حاصل بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها
فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها لتخييل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم القرينة
الرابعة الاستعارة اذا لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه
والمستعار له فمطلقة المراد بالاقتران بما يلائم ما سوى القرينة
كما ستعرفه والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا توجد استعارة
مطلقة لا يقال ان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم
المستعار له بل تقترن بما يلائم المستعار منه باقتران القرينة
لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع

الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة للمراد فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد
كقولك رأيت اسدا الاول تقييده بالوصف بان يرمي ليشمل
الاطلاق مشروطا باعتبار القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار
منه فمرشحة كقولك رأيت اسدا له لبد اللبد الشعر المتراكب على الشعر الملتزق
بعضها ببعض وفي اللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته
ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفار جمع
ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع فقولك له لبد ترشيح لان
اللبد ملايم المشبه به دون غيره وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم
تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة
التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يعتبر فيمن شأنه
تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول لا نتوهم منه شائبة التجريد
باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار
لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف يقال فلان مقلم
الاظفار اي ضعيف وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة
التجريد عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه جعل ملايم
المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي هو في الاستعارة ومن
منشاء المبالغة كقولك رأيت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع
الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم
والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة

القد ذ بمعنى الذي كان رهن بالحكم فالتشبيه اعتبار و الترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لسنا والابلغية
ان الترشيح مجاز من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ
من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق
ابلغ من التجريد فذا اشتمل على وجه فتشبيه وجمع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما في اعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة الاستعارة
المصرحة تجريدا ولا ترشيحا ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه
انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة
لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما
يلائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب
السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار الزبدة الى ان
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير
عن الشيء بلفظ الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد به
الا تقويتها كان نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه
ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له
ويكون ترشيح الاستعارة مجردا من كونه عبارة عن ملائم المستعار له
بلفظ موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى ان هذا الاخير يكون
لفظ ملائم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك
التعبير على وجه الاستعارة فكان ادخل في وجه المجاز المرسل اما

اما الملائم المذكور للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
وان يحمل مثل ذلك في الزبر بان يكون باقيا على حقيقته او
مجازا عن ملائم المشبه به في جمع التجريد والترشيح ويحتمل
الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث
استعير الحبل للعهد من باب تشبيه العهد بالحبل في كونه وسيلة
لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا عن الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون
مجازا بمرتبتين او عن الوثوق كانه قيل وثقوا بعهد الله وفي
كلامه الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى
ان الترشيح بذكر الملائم للمشبه به بعد شموله لذكر الملائم للمشبه
بلفظ ملائم المشبه به وكذا فهذه مما ذكره الشارح المحقق
في شرحه للتلخيص اذ استنبط من كلام الكشاف انه قد يكون
قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به
كما ذكرنا في ترشيح ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله
وما عليه في سنذكره في الاستعارة التخييلية المزيدة باب ذا
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كما في المفرد الا ان قرينة المفرد لكونها مانعة عن ارادة الموضوع
له يصدق في التركيب على المجموع اعتصموا بحبل الله جميعا على احتمال
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد
استعمل المجموع في غير ما وضع له لان الموضوع للمجموع مجموع

امور وضع للاجزاء دون تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظرا
الى تشبيهها استعارة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالفن المستنير
من الفن ذكرا بصدق بمجموع قولنا في رجل اراد الخ الجنة
مع انه في حد مجاز مركب نظرا الى الحاصل اذ المجاز المركب ينقسم
بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل
في الخبر ولا يشمل ما يكون فيه احد الالفاظ فقط ان كانت علاقة
غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يجعل شيء مجازا
مرسلا لعدم تعرضهم بذلك بهذا او الشرطية عن لفظ المجاز
المركب وما بينهما اعتراض بالواو وذكرهم في التسمية في
بالاستعارة اذ يسمى ما يسمى اخرى بكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا
بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى بل هكذا عبارات القوم و
واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة
كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه
لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول
لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية
بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق
او مجازات او مختلفة بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها
من المركبات فان التجوز فيها باعتبار التجوز في احد اجزائها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا ببيانه ببيان التجوز
في مفرده وهيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة
لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيعبر المركب

المركب مجازا بسبب ذلك التجوز بخلاف التمثيل فانه يتجوز فيه التجوز في
الهيئة التركيبية لم يدخله شيء من الاقسام فلهذا التجوز في
الكل المستعمل في التوبيخ والتحسر من لهذا فلا من كل
جازيها بالتمثيل فان قلت انما يندفع بهذا اذا لم يرد ان المركبات
لا المركبات المقصودة بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك
حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية
ولا تجوز في شيء من اجزائه وقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
بحيثية قلت لعل عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يفاد به ان هذا
الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به
مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية ينبغي ان نذكره لكن
ننقلها لكونه شرحا جامعا للحواشي رعاية لحق مكتوبه
دعوى هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية و
ان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه لا انه لم يشبه شيء
منها بما يناسبه ويجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل
هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تع
ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة من قبول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال ما ختم الله عليها لحفظه في مخزنة

بهذا الكلام والا لا يسمى استعارة تمثيلية لاشتمالها على التمثيل بمعنى التشبيه
وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل
التشبيه المركب على ما عداه من التشبيه في نظر البلغاء
وهذه الاستعارة ذهب ارباب البلاغة حتى لا يكاد ذو ذوق
في البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب
على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل على حتى الامكان
ليكون المنظور للبليغ بهذا التشبيه العظيم ان ذو حقيقة
ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به
ويجعل المجموعان متناسبين في مجموع منتزع يشملها دون
مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر القليل وارجع معلم
لمثل لاما الكلام على الايجاز فضلا من حواشيه كالاستعارة
المفردة قد تكون مركبة لجواز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام
تردد انتهى ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعها في كلام الشيخ على ما ذكره العلامة التفتازاني في
قوله افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة
الزمر ومن هو اشير في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل
وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز
مركب والعلاقة فيه المشابهة وحرره العلامة التفتازاني في شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية كقوله اني اراك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى وقال فيه فطن فاذا في الاستعارة المركبة التمثيلية ما ذكرنا
بحال ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا العلاقة
لا يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاحقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين
عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
وفي كون المثال المذكور كذلك خفاء ولا شبهة في ان اراك
تقدم اه غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا
النوع من المجاز في مثل هذا التركيب شيء العلامة عضد الدين
والملة في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الامام عبد القاهر
وذا الفاضل التفتازاني ان ليس قول الشيخ عبد القاهر ولا غيره
من علماء البيان لكن ليس ببعيد هذا الكلام وذكر في البحث
منه فيه بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمشابهته
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن مجازا
في اللغة فعلى هذا يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من غير تعقل جزء من الافراد
فلا شك في انها تشبيه باشياء قد تضامت وتلاحقت
حتى عادت شيئا واحدا حتى يكون مثل قولك اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى في ظني من تشبيهه بهذا الاعتبار
بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي
فلا يخلو اثبات اه بعد ورود الشبهة ان قوله اراك اه غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي فهاهنا يوجد بان ما نقل انه قال ذلك

بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب
اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول

وما هو المشهور من ان من الاسناد المجاز ... الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون فيما هو المشهور الاستعارة التبعية
في النسبة فقط دون الحدث والزمان فيكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في تحقيق ... الآتية ...
... تدعو الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها ... البتة لان المعقول المقبول فيما هو المجاز
العقلي كما هو المشهور والمقبول المفرد الذي في النسبة كما هو غير المشهور
... منه

المحقق انه لم يخل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه نوع من المركب
المذكور يعني ما هو المشهور كقولك اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل المراد من صفته انه
اما اذا اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى
او تتردد في الاقدام او الشيء والاحجام عنه الامور الآتي
بجميع وجوها اي كل التفريع عنه لا تدري ايهما احرى وبهذا تحقق
المثال فان التحقيق الذي الاعتبار الخطأ كما ذهب عليك انه لا يمكن
الحكم على مفهوم المجازي لا يصح على مفهوم المفرد والحرف [redacted]
[redacted] فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى
الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيها بين المشبه منه
التشبيه في مفهوم ذلك المركب كما هو معنى التشبيه معنى المجاز
او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها تبعية
وقد قلنا نقل الايماء الى كلام القوم وما يختلج في الصدر ولا يجده
فاصدر بعد الصدر انا نقول ان اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
مستعمل في التردد فيحتمل التجوز باعتباره في معنى المجاز
المركب المجموع من غير تصرف في الاجزاء كما لاستعارة الكتفية
ان ذلك كيف منع الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
الظاهر ان كلمات القوم لا تزال للاتفاق ومن ما هي متعددة الآن
بقال فقصد بتوجيهها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت
الى الآتي ولا يبعد ان يجاز الاسناد المجازي وحقيقته
اتفقت المتقدم وظهرت فلا يصح وحدة الكلمة فالمتلبها ...

على انه اذا شبه لمرياء ... بغير شيء منه ... كما في التشبيه المشهور
المشبه المراد به المشبه ما المراد بالتشبيه كما في التشبيه في المثل
فانه طعا المشبه ... اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل
التشبيه مرموز اليه باخفاء الاطراف رد الشرط المذكور
مشتملا قوله ... جواب من قال انه تشبيه مع انه ليس
هناك استعارة بالكناية فانه ... ودل عليه امر على
ذلك التشبيه بذا ما لحق المشبه لا يستعمل في قوله
ينقضون عهد الله اذ اريد بالنقض ابطال العهد فانه
لم يذكر فيه التشبيه في هذا المجموع المشبه به بل هذا كقولهم ...
الا انه يتعلق بما رجوا ... الى ما ملك ... وفي شمول البيان
للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لانه مبني
الكلام في مذهب على ما فيه التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدال هذا ما لحق المشبه به على التشبيه بل على دعوى
ثبوت الآتي ذلك لا يعتقد بالدعوى ... وكيف يسلم
الثبوت ويتبعه عدم ما نسبه ذكره ما يستعمل في الاستعارة
بالكناية على المذهب الحق اذ الدال هذا ما لحق المشبه به
على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى اذ يقال
اذا لم يذكر ... تشبيه ... سوى المشبه وذكر معه
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن المعتبر
قول القوم ... اختلفت اقوالهم ... قولهم ... بعض القوم
اختلفت كلماتهم ولم يمكنا فلنا اقوالهم كما هو اهل البيان ...

ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية هو لفظ المشبه به المسكوت عنه
ان لفظ السبع مثلا في قولك اظفار المنية نشبت بفلان المستعار للمنية

الاضطراب لعدم اختلاف قول السلف والاولى ان يقول
اضطربت اقوالهم اما ثلاثة من يثبتها ومن ينفيها ولتشريح حرفها
في ثلاث وانه بعد لم يتبين خفاء ودخول زيادة بريدة
اخرى ام مجهول لا زيلها زيدة اخرى وكانه مستحدث والاتم
التذييل بهذا الحرف في اللغة لبيان انه يطلب بكون اللفظ
في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الحقيقي بلفظ الموضوع له
ام لا الزبدة الاولى ذهب السلف بريدة ومتقدم السكاكي
وهو ان اللفظ الذي تقدم من ابائك واز بالكبد وكانه السكاكي
من اهل العلم الماضية سلفنا لانهم ابا التعليم اما الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز
اليه بذكر لازمه وعن تقديره بنظم الكلام دون اللازم قرينة عليه
ومن عرف الكلام ولا يجد فيه عذره شاهد الاشارة الى المعاني
الوضعية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث لانه
جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به
منه كما جعل التشبيه مع عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام
ومن وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية كان استعارة
مكنية لان الاسم من المجاز لا المجاز المكنية كاشف لانها استعارة
بالمعنى المصطلح ومتلبسة بالكناية بمعنى اللغوي اي الخفاء وكذا
ان لا تتجاوز اللغة فانه وجوه ترجيح هذا المذهب الى الاستعارة
في اقرب اما الضبط لان ظاهره هو لفظ المشبه به المستعمل في
المشبه وكونه من هو القوم انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا غيره

60

لا غيره ولو حملنا لا تقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنويه لشأنه فلا يحتاج الى ما سبق بتسليم كونه
المختار على البلغ وجه وانه فالاولى ان يقول وهو المختار للتنويه
ويمكن ان يعتذر لترك التنويه بان المقصود انه مختار الجمهور
وفي التنويه يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام
السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح
التلخيص الى ان مذهبه هذا وهو ان عبارة الايضاح عن ظاهرها لكن الحق
ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا
قال الزبدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عين
عين المشبه به ولا يخفى ان تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور كونها استعارة وفي اختياره
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
اي جعل التبعية قرينة لها كما عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
انه من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم
من المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه
شبهة قوية لم يجسر احد دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه
ولكن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة
ومن زاد وهو لفظ داير قد صرح بان نطقت مستعار للدلالة

فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف
على نطقت في الفعل لا بجر الاشبه فيلزم القول بالاستعارة
التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها تعليلا للاقدام
وتعريضا للضعف كما صرح به في الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل
الايراد انكم لم تستغنوا بالرد عن اعتبار التبعية لانكم جعلتم
الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرتم في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عنه السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه معترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار
في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن التبعية كما
انهم لم يجعلوا الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد بها الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهب [illegible] كلامه يرد انه كلام
مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
لتكون حقيقة باسم الاستعارة [illegible] فيلزمه رد التبعية
فلا انه يعدل في القول به لما ذكر والمذكور لان [illegible]
رعاية [illegible] المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يلي الاولى ان
لحدث رد التبعية اليه انه بعد تحقيق مع التخييلية عنده
لان مبنى الرد عليه لا يلي الفريدة الثالثة ذهب الخطيب
الى نفي [illegible] انما التشبيه المضمر في النفس [illegible]
لتسميتها استعارة وان كان [illegible] مجاز [illegible]
الى لازم المشبه به على [illegible] الاستعارة والا [illegible]

الفريدة الثالثة

والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم الى السكاكي
واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيقا بل اصول
الا يكون [illegible] اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به
كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح
حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم
المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه
الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع فيجعل الكلام
كناية عن لحوق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره كناية عن موته لا محالة
وحينئذ لا تجوز في اضافة اظفار الى المنية ولا استحالة في جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح ويزيد في الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صور
الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوبه [illegible]
المذكور في الفرق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين
ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شيء من لوازم الاخر فقد
اجتمع المصرحة والمكنية مثاله [illegible] فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف سيستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز
ذكر المشبه بغير لفظه فلم نعثر عليه بل قال انه رأي المحقق في شرحه

التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان في لباس
الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك
ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
فلا مانع من كون المشبه فيها المشبه مذكورا ايضا وان كانت
المشبه به المرموز المستعار للمشبه فلا مانع ايضا من ذلك عن
ذكر المشبه ايضا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما
هو مذهب السكاكي فيصح ان يدور على صحة الاستعارة في المستعير
فان صحت صح والا فلا الفقرة الثالثة في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يزاد زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو
قولك لبد المنية نشبت بفلان فقد ان اليد قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طاير كان
او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وتسمى
لكونها بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه تفصيل ذكر في الزبدة
الاولى مذهب السلف سوى صاحب الكشاف ان اللفظ الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما التجوز في الاثبات ويسمى ذلك الترشيح والتخييل وليس
عند السلف فيما رأينا الا في التخييل وما جعلناه على عمومه لو

قوله وتسمى استعارة تخييلية في تخصيص الامر بالاثبات لا الاستعارة
الا به وتسمية استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
للمشبه لانه تخييل ثبوته للمشبه ادعاء انه داخل مع المشبه به
وهو انما التجوز في الاثبات بمعنى ما التجوز في الاثبات اي
في اثبات تلك الاظفار للمنية وفي [redacted] لانه لم يستعمل
مثل هذا التجوز في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية فيجوز ان الزائد على القرينة الخ حيث رجحها في كونه
مستعار التخييل ويحكم بعدم انفكاك المكنية عنها وكذا
ذهب الخطيب الزبدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونها استعارة
تحقيقية في بعض المواد فيلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض لابطاله قال صاحب
الكشاف ثم استعار النقض لابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق للتلخيص هذا تصريح منه بان قرينة الاستعارة
بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد
التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويحمل التخييل على
النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من
غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما اعتد بذلك لا يلتفت
الا عنده ومن ههنا نشاء ما ذكر في الزبدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة
ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون

من اذهب الكت في ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله لكونه

ان نثبت في المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاهدا استعمال

النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد وفي

ان جعل القرينة مطلقا تخييلا او ترشيحا النقض مجردا ان

بالاعتبار القرينة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رابنا ما رابنا

بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي

توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة تجويز

الرباد يكون مذهب التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته استعارة

وهو تخييلية لانه مما فيه استعمال النقض في المشبه به ولا يخفى

ان تعسفا وخروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل وفيه داء

في السلوك لا يليق وذلك لان الحاجة الى جعل اللفظ نائبا عن المعنى

فحمل المعنى نائبا عن اللفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة

المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم

صورة وهمية واستعار لها لفظ الملائم للمشبه به وذا بين

داء البدع كما ترى سيرد من طلب استعمال اللفظ الابتداء في معارفه

في اللفظ المستورة عنها ما وضع له ذلك القرينة الرابعة التي اختارها في

قرينة المكنية ان لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به

او تابع له يلائم معناه الحقيقي وقد عرفت معناه وغيره

لجواز ان يكون ذلك فيما لم يشيع استعمال اللفظ رادف

المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة

الكشف ذهب فانه اشاع استعمال النقض في ابطال العهد ودو

ووجه ما ذكره ان الاول رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع جانب

المعنى ويجارضه ما سبق ان جعل الجميع مجازا واحدا لم يكن فيه

ملحوظا اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا بعد البعد

وكان انسبا لاستعارة تخييلية لانه توهم صورة اباه له عليها

هو مذهب السكاكي لانه تعسف في لب المنية ان لم يكن في لب

المنية على معناه الحقيقي او كالشبات التي للمنية فرده على كل تقدير

لما هو اليك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع يشبه

ذلك الرادف المذكور فهو مستعار له ذلك التابع بها على طريق التصريح

فالاقسام لا عنده اربعة كون الجميع حقيقة والاقسام بالاستعارة

المصرحة والمكنية وكونه استعارة تخييلية والاقسام

الى التحقيقية والتخييلية وذلك ان تزيد اقسام الاقسام على ما بيناه

لك بعد هذا الا ان قصدك الاستقلال فعليك بالاعتبار

وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال القرينة الخامسة كل

يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا

بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها لكونها الترشيح

هو تقوية المفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم المستعار منه

ويقارن الاستعارة اذ المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه

وهو ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه

بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل

ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة

ولا ضرورة هنا فلك تخصيص ذلك المفهوم بسهولة مما اتفقنا

شبيهة

القرينة الخامسة

وهو ما يلائم الموضوع له او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه

البيت ولا يخفى ان لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المفرد لان ذكر
ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المفرد حتى يكون ما يتميز
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يخفى في التشبيه ان يكون
زائدا على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا الا اذا جعل الداخلة في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة
المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المجردة
والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد بل ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح فاعرف ولو لم يستحسن تجريدا فانه في حسن الكلام ليس
من نوع الاسماء ويكون جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة
التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء
على مذهب السكاكي لان التخييلية مجاز عنده واما التخييلية
على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا
بان يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي بان يلائم المعنى الحقيقي
وللتشبيه بان يلائم المشبه به وللاستعارة المفردة
كما سبق والاولى ان يقول ان الاستعارة المفردة كما
... او زيادة المكنية ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية ويجعل تخييلا او استعارة تحقيقية او مبنية
تخييلية وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة
وما سواه ترشيح فحقق يا ذا الفرق بين القرينة والترشيح

الزيادة

والخطيب

المسلم

تخييلا

والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في
المفردة كما اشرنا اليه ثم لكن بقي انه لا الفرق يحصل ما ذا بين
القرينة والتجريد فيها اذا اشتد اختصاصها بالمشبه كان
قرينة وما سواه تجريدا او الاظهر ما جعله الشارح اولا
فهو القرينة وما سواه ترشيح وكذا ان يجعل التجريد قرينة
في مقام شدة الاهتمام بالايضاح والحمد لله على تمام
الاصابة في جر الظلام المحوج الى المصابيح ونرجو ا
الانتظام في سلك دعاء الطلبة في الصباح والرواح
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
تمت الشرح لعصام الدين

١٠٩٢

الصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

هذه فائدة في بيان العلاقة غير علاقة المشابهة

اعلم ان انواع العلاقة على المشهورة ترتقي الى خمسة وعشرين
الاول السببية والثاني المسببية وذلك كاطلاق
الغيث على النبات المسبب عنه والعكس والثالث
الكلية والرابع الجزئية كاطلاق الدار على بعضها واطلاق
الرقبة على العبد والخامس الملزومية والسادس اللازمية
كاطلاق الشمس على الضوء والعكس والسابع المشابهة شكلا
كاطلاق الانسان على الصورة المنقوشة على الجدار
والثامن الاطلاق والتاسع التقييد كاطلاق الرقبة
على المؤمنة والعكس والعاشر العموم والحادي عشر
الخصوص كاطلاق صيغة الجمع المفيدة للعموم على بعض
الافراد والعكس والثاني عشر حذف المضاف والثالث عشر
زيادة كاطلاق القرية في قولهم واسئل القرية واراد
اهلها للمناسبة بينهما واطلاق الذ عود على تعب
والرابع عشر المجاورة كاطلاق راد فلان على الراوية
منها والخامس عشر الاولية كاطلاق الخمر على العنب والسادس
عشر الكون عليه اي اعتبار ما كان عليه كاطلاق اليتيم
على البالغ الذي كان يتيما والسابع عشر المحلية و
الثامن عشر الحالية كاطلاق النهر على الماء والعكس
والتاسع عشر الآلية كاطلاق اللسان على الذكر

على الذكر والعشرون البدلية بان اطلاق اسم الشيء على بدله
كقولهم فلان اكل الدم اي الدية والحادي والعشرون
النكرة في الاثبات كاطلاقها فردا على العموم كقوله علمت نفس
اي كل نفس والثاني والعشرون الضدية اي اطلاق
احد الضدين على الآخر كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها
والثالث والعشرون حذف الجزء والرابع والعشرون
زيادته كاطلاق الامر المثبت على النفي والعكس كقوله
لا اقسم والمراد اقسم والخامس والعشرون التعلق
مثل ما في اطلاق الخلق على المخلوق وفي الرسالة العصامية
الفارسية المعمولة في تحقيق الاستعارات ولا يخفى انه
ليس كل جزء يصلح ان يكون علاقة بل الجزء الذي يلزم
من انتفائه انتفاء الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد
والعين وان الحذف والزيادة ليسا من علاقات
المجاز الذي بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
وقرينة صارفة عن ارادته بل الحذف والزيادة بمعنى المجاز
غير المجاز بالمعنى المشهور ولكونه ممتازا عن المجاز المشهور
يسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان

انتهى تمت الرسالة بعون الله

١٠٩٢

٦٦ ورقه